الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
كلية: الحقوق والعلوم سياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

الموسومة بـ :

الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة

-من إعداد الطالبة:

- مجاهد حفيظة.

- تحت إشراف الأستاذة:

- د , عمارة فتيحة

السنة الجامعية:

2015 -2014

مقدمة:

لما خلق الله الإنسان وأودع فيه عقلا أمره باستخدام هذا العقل فيما يحقق الغاية الأسمى التي وجد من أجلها وهي خلافة الله في أرضه لقوله سبحانه وتعالى :" **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**[1] :" و من أجل ذلك وسخر له الكائنات لقوله:" وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[2].

وجعل سبحانه وتعالى كل شيء في هذا مقدرا ومقننا فكان الكون متزنا وثابتا ولم يكن توازنه عبثا وإنما هو سر استمرار الحياة,وكان التوازن البيئي بين الكائنات الحية والعناصر الطبيعية من آيات حكمته وتدبيره والعبث بها والإخلال بتوازنها له نتائج لحل من أوخمها هلاك النوع الإنساني [3] .

وعليه منذ ذلك أصبحت البيئة تواجه تحديات جادة وحادة متمثلة بعبث البشرية واستهتارها بمواردها المحددة والمحدودة ،وأصبحت قضاياها اليوم من الموضوعات الرئيسة الهامة التي تحتل مرتبة الصدارة على موائد أصحاب القرار السياسي في جميع دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية خاص وبعد أن تبين وبجلاء من التلوث الذي لحق بالبيئة وعناصرها المختلفة في كافة أرجاء المعمورة.

ولريب في أن المجتمع الدولي قد شهد خلال القرن المنصرم العديد من الكوارث والحوادث البيئية ، التي خلقت أضرار البيئية هائلة أدت إلى الإخلال بالنظام البيئي على سطح الأرض بصفة عامة وعلى حياة الإنسان الذي هو أحد مكونات هذا النظام بصفة خاصة .

وتعد ظاهرة التلوث البيئي من الظواهر التي بدأت منذ بدء، الخليقة، منذ عهد سيدنا آدم عليه السلام، حيث سخر الله له الكون و كل ما فيه لمنفعته وراحته ولمن سيأتي من بعده من بني جنسه [4].

---

[1] سورة البقرة ،الاية30 .

[2] سورة الجاثية ، الاية13

[3] عبد القادر الشيخلي ،حماية البيئة في ضوء الشريعةة, و القانون و الإدارة و التربية والإعلام ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون بلد نشر 2009 ،ص.5 .

[4] رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى دار النهضة العربية لنشر و التوزيع –القاهرة، 2009، ص7.

يبد أن الإنسان طغت عليه نفسه البشرية، لرغباته ونزواته فنطلق في الأرض مفسدا و ليس معمرا، ومسرفا وليس محافظا فاخل بالنظام البيئي الذي قدره الله العلي القدير وأحسن صنعه مؤكدا بسعيه الجائر قول المولى تبارك وتعالى :" وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[1].

ومع تنامي الاكتشافات في مجالات النفطية ومصادر الطاقة المختلفة وما صاحب ذلك من تقدم في وسائل الصناعة، وتطور في وسائل التكنولوجيا بدأ يظهر بجلاء انعكاسات تلك الأنشطة على البيئة ومواردها الطبيعية، فازدادت الملوثات، وتفاقمت المشكلات التي أثرت سلبا على البيئة، وأصابتها بأضرار بالغة ينتج عنها العديد من الخسائر الفادحة، مما ساهم ذلك في ذق نواقيس الخطر، للتصدي لمخاطر التلوث وآثاره على الإنسان والبيئية.

واستجابة لصرخات الاستغاثة التي دوت أصدائها في كافة أرجاء العالم ,بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة المشكلات التي حدقت بالبيئة بغية التصدي لها على أسس علمية ومنهجية صحيحة، وقد انعقد المؤتمر خلال الفترة من 05-16 يونيو 1972 في مدينة استكهولم بدولة السويد، وقد تمخض عنه إقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات التي تعدو بان جدال بمثابة الركيزة الأساسية والكافة التشريعات البيئية.

وعقب مؤتمر استكهولم لم يكن أمام دول المجتمع الدولي إلا السعي الجاد نحو إصدار التشريعات الرامية لحماية البيئة والحفاظ عليها،.خاصة وبعد الترسيخ في أذهان جميع الدول مدى أهمية الحفاظ على البيئة ومالها من قيمة سامية، تفوق معظم القيم الأخرى، تأسيسا على أن الإضرار بها لا يمس فردا بذاته ولافئة دون الأخرى ولكنها تعود بأضرارها على المجتمع بأسره [2].

لزاما لذلك أضطر المشرعون في دول العالم المختلفة إلى التدخل مستخدمين القانون الجنائي لحماية البيئة والمحافظة عليها، باعتبارها من القيم الجديرة بالحماية الجنائية، وبهدف توفير البيئة النقية الصحية والملائمة لحياة الإنسان وهو الأمر الذي وجدت الجزائر نفسها عليه غداة الاستقلال، حيث عرفت البيئة الجزائرية أثناء مرحلة الاحتلال الفرنسي تدميرا واسعا شمل الأرض وما عليها من كائنات وأمام هذا الوضع البيئي الكارثي كان

---

[1] سورة البقرة ، الآية 205

[2] رائف محمد لبيب ، المرجع السابق ، ص.8

لزاما على السلطات العمومية اتخاذ التدابير للإصلاح ما أصاب البيئة في كل عناصرها وهكذا أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية، فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منشرا.

وفي مختلف القوانين إضافة إلى تخصيص بعض القوانين لحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة .

وعليه فمتى تم المساس بأي عنصر من عناصر البيئة تقررت والمسؤولية القانونية على مرتكب الفعل سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، وهذه المسؤولية إما تكون مسؤولية جنائية عن طريق إنزال جزاء جنائي أو مسؤولية مدنية التي تتمثل في المطالبة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن جرائم تلوث البيئة .

وانطلاقا مما سلف تتجلى أهمية اختيار موضوع الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة في أن هذا البحث يعتبر من الأبحاث القانونية التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة وعليها، باعتبار أن موضوع تلوث البيئة يحظى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر خاصة بعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العلم، وكذلك لتفادي الجرائم الواقعة على البيئة فان هذا البحث يساعد القارئ على التعرف ما تناولته الاتفاقيات والتشريعات الوطنية، وما نص عليه قانون حماية البيئة وبعض القوانين الأخرى مع دراسة أوجه الحماية القانونية سواء الجنائية أو المدنية

كما للبحث ضرورة اجتماعية من خلال ترسيخ مبدأ لكل فرد حق في الحياة في بيئة نظيفة يقابله واجب من جانبه عدم المساهمة في إحداث التلوث بالبيئة المحيطة به، إضافة الى ذلك توعية القارئ للمخاطر التي تنجد عن تلوث البيئة .

بالنظر لما تشكله الجرائم البيئية من خطورة فإن السبب الرئيسي لاختيار موضوع البحث هو لتبيان أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم أشد خطورة مقارنة بالجرائم العادية لأنها جرائم تمس البشرية جمعاء فهي لتقتصر على فرد أو على فئة معينة فقد تتعدى خطورتها إلى الأجيال المستقبلية خاصة منها التلوث بالإشعاعات النووية .

والصعوبات التي طرحها إنجاز هذا الموضوع هو قلة المراجع خاصة منها المراجع الجزائرية في المجال البيئي .مما استدعى بالاعتماد على النصوص القانونية الوطنية إضافة إلى انعدام الاجتهاد القضائي الوطني .

المنهج العلمي المتبع في دراسة الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الوصفي من خلال عرض مخاطر جريمة تلوث البيئة وذكر أنواع التلوث الذي يصيب البيئة أما التحليلي أعتمد من خلال تحليل المواد القانونية التي جاءت معاقبة على جرائم التلوث البيئة .

وتتمثل إشكالية البحث في البحث عن مدى نجاعة التشريع الجزائري في توفير الحماية للبيئة؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من التساؤلات وهي :

- ما الأركان المكونة جريمة تلوث البيئة ؟ وما العقوبات الجنائية المقررة لمرتكب جريمة تلوث البيئة ؟ هل تقرر المسؤولية المدنية في حالة ما إذا نتج عن هذه الجرائم أضرار ؟

وترتيبا على ما تقدم تم تقسيم موضوع الدراسة وفق الشكل الاتي :

الفصل الأول : ماهية جريمة تلوث البيئة .

الفصل الثاني : كمكافحة جريمة تلوث البيئة .

الفصــل الأول:

إذا كانت البيئة هي الوسط الذي يعش فيه الإنسان ويضم العناصر الثلاث الماء و الهواء و التراب؛ ما أقيم من منشآت عبر التاريخ، فانه يصبح من الحتمي حمايتها من كل أنوع الملوثات التي تصيبها أو تصب أحد عناصرها .

ومما يؤسف له أن المتسبب في تلويث البيئة هو الإنسان بما يصدر منه من أفعال سواء كانت بفعل نشاط إيجابي أو سلبي أو كانت بفعل نشاط عمدي أو عن إهمال و لقد توسع التلوث و تنوع وأصبح ظاهرة بيئية عالمية احتلت قسطا وسعا من إهمال دول العالم ، و أفرزت الظاهرة مع مرور الوقت مشاكل بيئية خطيرة بفعل الملوثات التي تنتجها الصناعة و التكنولوجيا الحديثة التي عادة ما بصحابها إنتاج مواد خطرة تلحق بالبيئة تدهورا في محيطها الحيوي ، ما أستدعى بضرورة قسوة تدخل المشرع واعتبارها من الجرائم الخطيرة على الحياة البشرية .

وبالتالي ستتم دراسة هذا الفصل وفق للخطة الآتية :

المبحث الأول : مفهوم البيئة و التلوث

المبحث الثاني : أركان جريمة تلوث البيئة

المبحث الأول: مفهوم البيئة و التلوث

تناول هذا المبحث تمهيد لموضوع الدراسة من خلال بيان لبعض المصطلحات و الأسس الأولية التي لزم أستعرضها كمفترضات للبحث و قيل أن نحفظ في غمار الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة ، ولذلك سوف يتم عرض مفهوم لكل من البيئة و التلوث و صولا إلى أنواع التلوث و ذلك وفق الشكل الاتي :

المطلب الأول: المقصود بالبيئة

يتخذ مصطلح البيئة مفاهيم عديدة ذات صلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها فإن كانت دراسة لغوية فهي تعتمد المفهوم اللغوي للمصطلح ، وكانت دراسة علمية فإنها تعتمد المفهوم الاصطلاحي العلمي ، وإذا كانت دراسة قانونية فإنها تعتمد المفهوم القانوني للبيئة ، وعليه سيتم تلخيص هذه المفاهيم تباعا .

الفرع الأول: البيئة لغة

البيئة لغة هي : باء يبوء ، بوأ بمعنى بوأتك بيتا ، اتخذت لك بيتا وقيل تبوأه : أصلحه وهيأة ، و تبوأ : نزل و أقام ، و إباءه منزلا و بوأه إياه بوأه له و بوأ فيه ، بمعنى هيئاه و انزله ومكن له فيه ، والاسم البيئة تبوأت منزلا أي أنزلته و البيئة و الباءة و المباءة : المنزل تبدأ فلان منزلا أي اتخذه ، و بوأته أي اتخذه و بوأته منزلا أي جعلته ذا منزل .

و البيئة قد تعني الحال فيقال انه لحسن البيئة أي هيئة التبوء ، وباءت بيئة سوء أي بحال ، ويقال بيئة طبيعة و بيئة اجتماعية و بيئة سياسية [1]

-أما مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية وبرجوع إلى القران الكريم ، نجد المعنى اللغوي للبيئة مجسدا في العديد من الآيات منها قوله تعالى : (وَكَذلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْها حَيْثُ يَشاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنا مَنْ نَشاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)[2]

- و كذلك جاء في قوله تعالى :(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ

---

[1] اشرف هلال, جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق, الطبعة الأولى دار النهضة العربية للطباعة و النشر القاهرة ,2005 ص , 64.

[2] سورة يوسف , الآية 56.

مُفْسِدِينَ)[1] و هكذا يتضح بمعنى اللغو للبيئة يتفق تماما مع محتوى الآيتين السابقتين و بالتالي يمكن اقتراح تعريف للبيئة من خلال المنظور اللغوي فنقول : البيئة هي المنزل الذي يحتله الفرد و الموضع الذي يحيط به و الوسط الذي يعيش فيه

الفرع الثاني: البيئة اصطلاحا

البيئة اصطلاحا هي مصطلح حديث النشأة ، أخذا بالانتشار و التداول بعد انتشار التلوث حين هرع المصلحون من أجل سن القوانين و الأنظمة لحماية محيطهم و محتظنهم_البشري من الانهيار.

وعليه فقد عرفة البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم بأنها : رصيد الموارد المادية والاجتماعية و المناخية في الوقت و مكان الإشباع حاجات الإنسان [2].

- كما تعرف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حيث مثل النبات و الحيوانات و من مكونات غير حية مثل الصخور و المياه و الهواء و الطقس و غير ذلك، أو وسط أو هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش في الإنسان بما يضم ظوهر طبيعة و يشريه يتأثر بها و يؤثر فيها .

- ويلاحظ أن كل ما قبل حول تعريف البيئة اصطلاحا يدور حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان و المشمول بالماء و الهواء و الأرض و بقدر ما يؤثر فيها.[3]

الفرع الثالث: البيئة قانونا

يستشف هذا المفهوم من خلال التعارف التي وردة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر على ذكر تعريف البيئة في القانون الجزائري.

و عليه تعرف البيئة في القانون الجزائري بأنها تلك البيئة التي تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و حيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض وباطن الأرض و النباتات

---

[1] سورة الأعرف الآية رقم 74

[2] ابتسام سعيد الملكاوي , جريمة تلوث البيئة (دراسة المقارنة) ,الطبعة الأولي , دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان ,2008 ,ص. 26.

[3] علي سعيدان ,حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في قانون الجزائري , الطبيعة الأولى ,دار الخلدونية للنشر و التوزيع , الجزائر ,2008, ص .06 .

و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية. [1]

وعليه باستقراء التعريف الثلاث يمكن استخلاص مفهوم العام للبيئة بأنها تلك البيئة التي يستمد منها الإنسان مقومات حياته وبنائه من غذاء و كساء و مسكن و اكتساب المعرفة و ثقافات و يمكن القول كذلك أن البيئة هي الوعاء الذي يحتضن الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

و يمكن القول أن هذه التعريفات في مجملها حرصت على أن تشمل العناصر المكونة لها ، و التي يمكن إرجاعها إلي مضمون مركب ، فهناك البيئة الطبيعية بمكوناتها التي أودعها الله فيها ، و تشمل الماء و الهواء والتربة و أشعة الشمس ، وما يعيش على تلك العناصر و المكونات من إنسان و نبات و حيوان ، و هناك البيئة الاصطناعية و هي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان و تعامل مع المكونات الطبيعية للبيئة كالمدن و المصانع و العلاقات الإنسانية و الاجتماعية التي تدير هذه المنشات كالقانون و التنظيمات الإدارية و الاقتصادية ، وبذلك يمكن القول أن النظام البيئي يقوم نوعين من العناصر :

أولا : العناصر الحية :

و هي عديدة أهمها الإنسان و النباتات و الحيوانات ، و تعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام حركي متكامل و كل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى و يؤثر فيها, ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر فينسق بينها و يسخرها لخدمته ويظل النظام في تلك الشبكة قائما طالما توافرت النسب الثابتة بين مكوناتها فإذا أختلت تلك النسب أختل النظام البيئي.

ثانيا : العناصر غير الحية :

و أهمها الماء و الهواء و التربة و كل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك المحيط المائي ويشمل كل ما على الأرض من المسطحات المائية أيا كان هيئتها: البحار، الأنهار المحيطات الضباب الأبخرة من ناحية الثانية هناك محيط جوي أو هوائي ويشمل على غازات وجسيمات__و الأبخرة و ذرة المعادن و من ناحية الأخيرة هناك

---

[1] المادة 04 من قانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 'الجريدة الرسمية رقم 43, الصادرة بتاريخ 20030720،ص,10.

المحيط اليابس او الأرضي ويشمل الأتربة و الجبال و الهضاب و كل محيط من تلك التي ذكرنها يشكل بيئة متكاملة فهناك البيئة المائية و البيئة الجوية و البيئة الأرضية و البرية و الاختلال الذي يلحق بالتوازن البيئي يأتي من ازدياد ونقصان غير طبعي للعنصر من عناصر نظام البيئي. [1]

المطلب الثاني:المقصود بالتلوث

يعتبر التلوث اخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاص وهو و إن كان من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة إلا أن ارتفاع معدلاته حاليا بالغ حد الخطورة وبات يهدد الإنسان والبيئية على سواء .

وعليه قبل خوض في أسباب التلوث وأنوعه لابد من وقوف أولا على أسس الأولية من خلال بيان لبعض المصطلحات المتعلقة بالتلوث لتعريف التلوث لغة و اصطلاحا وقانونا

الفرع الأول : التلوث لغة

التلوث قديم قدم البشرية وان كانت الوسائل للعلمية الحديثة قد كشف عنه الآن فقد صاحب الإنسان مند وجوده علي الأرض حيث صاحب نشاطه ظاهرة التلوث ولذا ليس بغريب أن يتناول علماء اللغة هذه الظاهرة في محاولة لتحديد المقصود به.

فالتلوث عندهم مأخوذة من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به وعندما اكتشف الإنسان النار واستخدمها فظهر الدخان الذي يلوث الجو، وعندما استخدم الموارد المائية وما نجم عن تلوثها نتيجة الإلقاء مخلفاته فيها ظاهر ما يعرف بتلوث الماء والهواء ونحوه عندما يخالطه مواد غريبة ضارة .

وكان خلاصة هذه النشاطات الملوثة لعناصر البيئة، أن علماء اللغة ذهبوا إلي أن التلوث يعني عدم النقاء اختلا ط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده .

- وقد عرف احد المعاجم المتخصصة في الإصلاحات البيئية : "من انه إفساد مباشر لخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجيات أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو الإطلاق أو إيداع النفايات أو مواد من شانها التأثير على الاستعمال المفيد أو

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدينة الناشئة عن التلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة لطباعة و النشر، الإسكندرية ،2008، ص. 16.

بمعنى أخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يتحمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات أو الطيور و الحشرات و الموارد الحية و النباتات[1]

- في المعجم الوسيط يقصد بالتلوث الماء أو الهواء خالطته بمواد غريبة ضارة، وتلويث الشيء هو تغير للحالة الطبيعية التي هي عليها يخالطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة و أجنبية عنها فيكدرها ويغير من طبيعتها[2] .

الفرع الثاني: التلوث اصطلاحا

يعرف التلوث اصطلاحا بأنه التغييرات الغير المرغوبة فيها يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا لنتيجة الأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغيير من المكونات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان و النوعية الحياة التي يعيشها [3] .

كما يعرف التلوث بأنه وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شانه الأضرار بكائنات الحية أو الإنسان في آمنه أو صحته أو راحته ، كما يعرف أيضا انه ذلك الاختلال التوازن الطبيعي و الأزلي بين العناصر الطبيعية الناجم عن النشاط الإنسان.

ويعرف أيضا بأنه إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلي أي من الأوساط البيئية (الماء و الهواء و التربة) وتؤدي هذه المادة الداخلية عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية و خواص تلك الأوساط و غالبا ما يكون هذا التغير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما هو موجود في وسط البيئي.

كما يعرف كذلك بأنه التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية للتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة و البحر و الجو و المياه على نحو يجعلها شيئا فشيئا غير قادرة على أداء دورها.

---

(1) ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص ,39.

(2) خالد مصطفي فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ،الإسكندرية ،2011، ص .35.

(3) معوض عبد التواب ، مصطفي معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية ، دار النشر :المنشاة المعارف ،الإسكندرية ،1986 ، ص. 09.

و يذهب البعض إلى القول بان التلوث إفساد لمكونات البيئة حيت تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة.[1]

الفرع الثالث: التلوث قانونا.

يعرف التلوث وفق للتشريع الجزائري بأنه كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة ويتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلمه الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء و الأرض والممتلكات الجمعية والفردية [2].

و باستعراض تلك التعارف السابقة وكما سبقا توضحه لم يتم التواصل لتعريف جامع مانع مفهوم التلوث البيئي سواء بنظر إلي سببه أو أنواعه أو نتائج المترتبة عليه أو الأضرار التي أصابت بسببه ،و يمكن إن نتبين أن ذلك يسمح باستيعاب أشكال و صور جديدة مستقبلية للتلوث يمكن إن يكشف عنها العلم الحديث في إطار التطور الهائل العلمي و الفني و التكنولوجي.

وخلاصة للتعاريف سالفة الذكر يتضح انه وجوب توافر عدة عناصر خاصة بالتلوث كما انه يتنوع بحسب النطاق الجغرافي له وبذلك على النحو التالي :

أولا: العناصر المكونة للتلوث

هناك عدة عناصر لابد من توافرها حتى يمكن القول أننا إزاء التلوث:

العنصر الأول : حدوث تغير في البيئة (البيوفيزيائية) بمعنى إحداث تغيير في الوسط الطبيعي لمكونات البيئية وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال بتوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة باختفاء بعضها، أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بالبعض الأخر وبحالتها الأولى أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر. [1]

العنصر الثاني فيتمثل في وجود يد خارجية وراء هدا التغيير وهي تمارس أثرها في إحداث التغيير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويقال عادة تلك اليد هي عمل الإنسان أي التلوث الصناعي الذي يحدثه تدخل الإنسان ويجد مصدره فيما نتنفسه من عوادم السيارات و المصانع و التفجيرات النووية و المواد المشعة و النفايات و المخلفات الصناعية و المنزلية

---

[1] خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ، ص .37.

[2] المادة 04 من قانون رقم 03-10 ص. 10 .

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 50.

و التجارية و المخصبات الكيماوية و المبيدات الزراعية بأنواعها الكافة على أن اليد الخارجية قد لا تكون يد الإنسان فقط بل يد القضاء و القدر كالكوارث الطبيعية مثل البراكين و الزلزال و الفيضانات هي تأثر على التوازن الايكولوجي و تهدد بعض المكونات الطبيعية للبيئة بالدمار و الفناء .

أما العنصر الثالث :فهو إلحاق أو احتمال إلحاق ضرر بالبيئة, فتغييرا لبيئة أيا كان مصدره قد لا يسترعي الاهتمام اذ لم تكن له نتائج عكسية على النظم الايكولوجية أو البيئة تتمثل في القضاء علي بعض المكونات والعناصر الطبيعية البيئة والأزمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى فالعبرة بنتيجة التغيير الناشئ عن العمل الإنسان فيلزم أن يكون تغيير ضارا بالبيئة .

-أما التلوث نطاق الجغرافي فيمكن تقسمه إلي نوعين:

النوع الأول : هو التلوث المحلي أي داخل حدود الدولة وهذا نوع من التلوث تضبطه قوانين البيئة الوطنية مادامت أثاره لا تنتقل خارج حدود الدولة بوصفه فعل ضار بمكونات البيئة المحلية سواء كان بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة, و أثاره قد نالت في احد مكونات البيئة المحلية دون أن تمتد لبيئة مجاورة.

أما النوع الثاني : فهو التلوث عبر الحدود و هذا التلوث يؤثر على الدولة المجاورة أو البعيدة عن مصدر التلوث بسبب حجم هذا التلوث , قد يكون مصدره من دخل الحدود دولة من الدول مثل حدث تشرنوبيل عام 1986 أو مصدره خارجي عن الدول كالتلوث الذي يحدث في المحيطات من السفن مثل حودث غرق السفن أو حدوث تسريب بترولي أو مواد أخرى ضارة , وقد عرفت اتفاقية جنيف التلوث عبر الحدود بأنه هو: الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع الاختصاص الوطني للدولة ويحدث أثاره الضارة من منطقة تخضع الاختصاص الوطني لدولة أخرى . [1]

ويذهب الفقه إلى أن هذا النوع من التلوث يأخذ صورتين :التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد و هو التلوث الذي يجد مصدره في الدولة وينتج أثاره في دولة أخرى أو أكثر و لعل حادث تشير نوبل 1986 الشهير خير مثال على هذا النوع من التلوث.

---

[1] خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ، ص 49.

أما الصورة الثانية لهذا النوع من التلوث فتعرف بتلوث عبرة الحدود ذو الاتجاهين أو التبادلي وهو التلوث الذي يحد مصدره في دولة وينتج آثاره في الدولة أخرى وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادره للتلوث تنتج أثرها في الدول الأولى.

والتلوث عبر الحدود يمكن أن يحدث بخصوص البيئة المائية والبيئة الهوائية ولما كانت البيئة الإنسانية واحدة والالتزام بحمايتها لا يتجزأ فقد كفلت الاتفاقيات الدولية على وضع نظام قانوني لمكافحة هذا النوع من التلوث بما يوجب الالتزام بالتعاون بين الدولة على اعتبار أن البيئة الجوية مثلا هي من الموارد الطبيعية المشتركة , ومن ثم لا تصلح لأن تكون محلا للملكية الخاصة من جانب أحد, دولة أم فرد. وأنه على كل الدولة واجب مراعاة واحترام مقاييس آو المستويات المقبولة المطبقة دوليا والمتعلقة بحماية الهواء ولا يخل هذا بالتدابير الأخرى لتحسين نوعية البيئية.

وعليه وخلاصة لما سلف ذكره يمكن القول أن المقصود بالتلوث الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة الناجم عن نشط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة و المتمثل في الاختلال بالتوازن البيئي سواء كان صادر من داخل البيئة الملوثة أو وراد عليها [1].

وبالتالي فالتلوث لا ينحصر في نوع واحد بل تتعدد أنواع التلوث فهناك التلوث الذي يصيب الهواء والتلوث الذي يصيب الماء والتلوث الذي يصيب التربة وسيتم بيان أنواع التلوث في المطلب الثاني.

المطلب الثالث: أنواع التلوث

التلوث بصفة عامة لا ينحصر في نوع واحد بل يتعدد ويقدم بحسب أنوعه إلى نوعين تلوث مادي الذي يشمل تلوث البيئة الأرضية وتلوث البيئة الهوائية و تلوث البيئة المائية وتلوث ثاني غير مادي أي معنوي والذي يحتوي على التلوث الكهرومغناطيسي والتلوث السمعي أي الضوضائي.

و بالتالي ستتم دراسة كل نوع من التلوث بتفصيل وفق الشكل الأتي :

الفرع الأول: التلوث المادي

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص. 52.

يشمل التلوث المادي تلوث كل من البيئة الأرضية والبيئة الهوائية والبيئة المائية :

أولا: تلوث البيئة الأرضية:

تتعدد ملوثات البيئية الأرضية وتتنوع وعليه سندرس أولا ماهية تلوث البيئية الأرضية وصولا الى الملوثات التي تصيبها.

1- ماهية البيئة الأرضية :

ويقصد بها هنا التربة الزراعية والأرض المحيطة بالإنسان والتربة الزراعية هي أي نوع من الأرض يمكن أن تنمو به النباتات,و غالبا ما تحتوى هذه الأرض على عناصر وأملاح معدنية ومواد أخرى تساعد على عملية الإنبات وتتركز على عناصر والأملاح عادة في الطبقة السطحية من التربة ولأعماق مختلفة وقد تصل إلى عمق كبيرة حتى يتمكن النبات من الحصول على ما يحتاجه منها خلال المجموع الجذري الذي يضرب في التربة لمسافة , ما تختلف من نبات لأخر و تتشكل التربة الزراعية تبعا لطبيعة تكوينها وحجم حبيباتها فهناك التربة الطينية الطفيلية ورملية والصفراء.

2- ماهية تلوث التربة :

أما تلوث التربة فيعني إدخال المواد غريبة فيها وتسبب هذه المواد تغيرا في الخوص الفيزيائية الكيمائية أو الحيوانية (البيولوجية) للتربة ,و ينتج ذلك عن استخدام المبيدات و الأسمدة الكيماوية والفضلات الآدمية والحيوانية بإفراط كما تلعب مخلفات المصانع والنفايات الإشعاعية الأمطار الحمضيات دورا كبيرا في هذا التلوث [1].

ويقدر التقييم العالمي لتدهور الأرض الذي اجري 1990أن 15% من المساحة الكلية للأرض في العالم قد تدهور بدرجات متفاوتة بسبب الأنشطة البشرية وتتعرض الأراضي الزراعية لأنماط متعددة من التدهور أهمها:

أ-المبيدات:

و هي عبارة عن مركبات كيميائية متفاوتة تحقن في المحيط الحيوي وذلك لعلاج الحالات عدم التوازن التي حلت به ,وتحظى التربة دون غيرها من الأوساط البيئية بالجزء الأكبر هذه المواد السامة, حيث تستخدم تلك المواد في مقاومة الآفات الزراعية التي من أهمها

---

[1] اشرف هلال ، المرجع السابق ، ص 69 .

الحشرات والحشائش والفطريات وبعض الأحياء الأخرى ومن أكثر مبيدات الحشرية استخدما تلك المبيدات ذات الكلورين العضوي فهي تحمل سموما مستديمة يكاد يستحيل تحطيمها، ولقد غادة الدول الصناعية ألكبري التي تضع الآفات على دراية بإخطار بقائها وتراكمها لكن الكيل بمكيالين لا يزل هوا السلوك السائد , فالمبيدات التي حرم استخدامها مازالت تصنع وتصدر إلى الدول النامية من الولايات المتحدة والعديد من الدول الأوربية.

ويعتبر تلوث البيئة الأرضية أي التربة بالمبيدات من أهم المشاكل التي تواجه الدول النامية لأن استخدامها لا يؤدي إلى تلوث التربة فحسب بل يلوث كل الأوساط البيئية الأخرى ويعمل على القضاء على الحشرات النافعة مثل نحل العسل وديدان الحرير وإبادة نوع من أنواع الحيوانات بسبب استخدام المبيدات قد ينتج عنه تكاثر نوع أو أنواع أخرى من الحيوانات بشكل رهيب كانت الحيوانات المبادة تتغذى عليه وتحمي البيئة من شروره , فقد تسببت المبيدات في اختفاء الطيور الجارحة والثعالب والثعابين في أماكن كبيرة من العالم وهي التي كانت تلعب دورا هاما في تنظيف البيئة الأرضية.

كل هذا و بلا شك أدى إلى اضطراب شديد في التوازن البيئي ومن المؤسف أن غالبة الدول النامية لا تنتج هذه المبيدات الحشرية بل تستوردها و لا تعرف عن مكوناتها شيئا إنما تعتمد على الشركات المصدرة في إحضار شهادات تفيد بأنها غير ضارة بصحة الإنسان ,دون الوقوف على التركيب الحقيقي لهذا المواد أو كيفية فعل المبيد لقتل الآفة و مكوناته وتأثير على صحة الإنسان والتربة والمياه والهواء والحيوان [1]

ب - الأسمدة الكيمائية:

أما الأسمدة الكيمائية فقد فكر الإنسان في استخدامها كوسيلة فعالة للعلاج والحفاظ على خصوبة التربة وكان الإنسان قديما يعتمد على الأسمدة العضوية لكي تحتفظ الأرض بخصوبتها وتعطي إنتاجا وفيرا ويشمل السماد العضوي على المخلفات الحيوانية وبقايا النباتات حيث تحرث وتمزج وتقلب مع حبيبات التربة وتصبح جزاء من الطبقة السطحية التي تحدد درجة خصوبتها وتبدأ المادة العضوية الموجودة في تلك المخلفات والبقايا في التحلل وذلك بفعل الكائنات الدقيقة الموجودة بالتربة ونتيجة لهذا التحلل تتكون عناصر

---

[1] اشرف هلال ، المرجع السابق ، ص .71.

وموارد قابلة للذوبان بكميات كافية يسهل على النباتات امتصاصها والاستفادة منها ويأتي في مقدمة هذه العناصر عنصر الازوت (النتروجين) والفسفور والكالسيوم و غيرها .

ومع الزيادة المستمرة في عدد السكان وقلة المساحات المنزرعة لجاء الإنسان إلى أسلوب أخر للزراعة وهو الزراعة المكتفة ليسد احتياجات الأفراد من المواد الغذائية الموجودة في التربة ,و أصبحت الأسمدة العضوية غير كافية لمعالجة هذا النضوج فأصبح لزاما اللجوء إلى الأسمدة الكيمائية وأدي الإسراف في استخدامها إلى تلوث التربة و زيادة قاعدتيها مما أثر سلبا على النبات مثل اضطراب عمليات النمو و قلة الإنتاج و تشير الإحصائيات إلى أن استخدام الأسمدة الكيمائية قد ارتفع ارتفاعا ملحوظا على المستوى العالمي.

ومن الجدير الذكران تلوت التربة بالكيماويات و المواد البيولوجية قد زادت في الأعوام الأخيرة زيادة ملحوظة بما يساهم في تدهور التربة و خفض إنتاجها فقد تزايد استخدام الأسمدة الكيماوية بدرجة كبيرة و ارتفع كذلك استخدام المبيدات بدرجة كبيرة ونتج عن هذا أن بقايا الأسمدة والمبيدات زاد تركيزها في التربة بدرجة كبيرة و بعض هذه البقايا وجد طريقه إلى خزانات المياه الجوفية مما أدى إلى تدهور نوعيتها [1].

ج - النفايات و الفضلات الآدمية و الحيوانية :

النفايات بصفة عامة هي كل ما ينتج من استهلاك المواد الطبيعية بواسطة الإنسان والحيوان وكافة الكائنات الحية أو مواد التي تنتج من استخدام الصناعات و لم يعد لها قيمة ومن تم يلزم التخلص منها ,وقد عرفها البعض بأنها مواد و أشياء يتم التخلص منها أو يلزم عليك التخلص منها طبقا لأحكام القانون الوطني ,كما عرفها البعض كذلك بأنها الفضلات المتخلفة عن العمليات الصناعية والتعدينية والحرفية والتجارية وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الإشعاعية .

ويعرف البعض أيضا بأنها تلك النفايات التي يمكن أن تتسبب بكمياتها أو تركيزها أو خصائصها الفيزيائية في إحداث خطر جسيم في البيئة أو على الصحة الإنسان إذ لم تتم معالجتها أو إزالتها وتخزنها أو نقلها بطريقة صحيحة.

---

[1] :أشرف هلال ,المرجع السابق, ص.72.

وقد عرفت المادة الأولى من القانون البيئة الفرنسي الصادر في 1975والمعدل بقانون 1995/02/02 بأنها : كل ما يتخلف من مراحل الإنتاج أو التحويل أو الاستعمار وكل الأشياء والمواد والمنتجات وبصفة عامة كل مثقول مادي متروك أو تخلى عنه حائزه .

و يصنف الفقهاء النفايات عدة أصناف بحسب سبابها ومصدرها وحالتها و خطورتها وعليه سيتم الأخذ بالتصنيف النفايات حسب مصدراها وشكلها وتأثرها كالاتى :

ج- 1: من حيث مصدرها: تصنف إلى النقيات المنزلية الناشئة من الاستخدامات الطبيعية داخل المنزل والنفايات الزراعية الناتجة من الأنشطة الزراعية وروث البهائم ومخلفات الحظائر ومخلفات النباتات والأشجار والنفايات الصناعية الناتجة من المصانع والأنشطة الصناعية.

ج- 2 :من حيث شكلها: وهناك النفايات الصلبة وهي الناتجة عن الاستخدامات الكبيرة مثل الصناعية والزراعية والنفايات السائلة وهي الناتجة من الصرف الصحي والزيوت والكيماويات والنفايات الغازية مثل الأدخنة والغازات .

ج- 3: من حيث تأثيرها : فإن كافة هذه النفايات قد تكون خطيرة أو غير خطيرة ويرجع في ذلك لمدى تأثرها على الإنسان,كما أن مدى خطورتها يختلف من الضارة والسامة والمشعة . فتصير هذه النفايات مرتعا لمئات لأصناف من المكروبات والطفيليات الفتاكة والحيوانات الضالة ناهيك بالرائحة الكريهة[1] التي تنبعث منها مم يسبب مضايقات أو اضطرابات عصبية ومحو أي اثر جمالي في المنطقة التي توجد بها ويتشبب عنها كثير من الامراض على رأسها إلتهاب الكبد الوبائي والإسهال و امراض العيون وبعض الوبائيات الفتاكة مثل الكوليرا .

د - التلوث الإشعاعي:

عرف العالم في السنوات الأخيرة استخداما واسعا للطاقة النووية وتعددة مجالات هذا الاستخدام فهي مصدر أساسي لإنتاج الطاقة الكهربائية ومحسن لاغنى عنه لبعض صفات المنتجات الزراعية ويلعب استخدام الإشعاع النووي دورا فعالا في تقليل من فقدان

---

[1] خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص. 116.

المنتجات الزراعية وتنمية الثروة الحيوية والإنتاج الزراعي والمساهمة في حفظ الأغذية من التلف .

وفي مجال الصحة والطب فان استخدام الإشعاع النووي يلعب دورا لا يستهان به في مجال تشخيص بعض الأمراض وعلاج بعضها, ومع ذلك قد تتحول هذه الطاقة إلى سلاح فتاك يقضى على الأخضر واليابس إدا ما أسرف الإنسان في استخدام هذه الإشعاعات النووية دون ضوابط محددة. [1]

بحيث يعتبر هذا التلوث من اخطر أنواع التلوث حيث انه لا يرى ولا يشم و يحس فهو يدخل إلى الجسم دون سابق إنذار, ويعرف بأنه الزيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر على عناصر الطبيعية من الماء وهواء وتربة ويضر بحيات الإنسان , وإن المجتمع الآن يعش في جوا ملئ بالإشعاع خاصة بعد اكتشاف الطاقة النووية ومع التزايد المستمر في لأبحاث النووية وكذلك الأنفجارات و الكوارث التي تحدث في الأماكن التي تتداول المواد المشعة في صميم عملها و في سهولة ويسر يتسلل الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان في التربة ,في الهواء, في الماء ,دون أية مقاومة فقد يجد طريقة إلى الرئتين عن طريق الهواء الذي يستنشقه الكائن الحي أو يدخل إلى الجوف مع الطعام والشراب الذي يتناوله أو يخترق الجلد فمهما تنوعت الطرقة فالصحة هي خلايا الجسم وأنسجته والتي تصل إليها المادة المشعة لتحدث بها أضرارا ظاهرة وباطنه تتوقف عليها الحياة الكائن ومصيره [2]

ثانيا :تلوث البيئة الهوائية

– يمثل الهواء شريان الحياة الإنسان وسائر الكائنات الحية وهو أساسا الحياة التي لا يمكن الحياة دونها ولا يمكن أن تسغني عنه كافة الكائنات الحية , ويشكل تلوث البيئة الهوائية ظاهر كبيرة وتتزايد بصفة مستمرة وترتبط إلى حد كبير بالتقدم الصناعي داخل المجتمع فالأبخرة والغازات و الأدخنة الناتجة من المصانع

---

[1] : علي سعيدان ,المرجع السابق ,ص.26.

[2] اشرف هلال ، المرجع السابق ، ص.75.

أصبحت تشكل خطرا كبير على المجتمع ,وقد ظهر على الساحة الأدخنة الناتج عن حرق الأرز وغيرها وهذا يقتضى من المشروع وضع ضوابط قانونية لحظر كل من شانه التأثير على البيئة الهوائية. [1]

-ومن عجائب رحمة تعالى أن خلق الرياح لتقوم بتوزيع الهواء وإبعاد الهواء غير النقي واستبداله بأخر قال تعالى:" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" [2] .

- وقد اثبت الدراسات أن درجة تركز الملوثات الهوائية في الغلاف الجوى آخذة في التزايد باستمرار لدرجة أنها أصبحت تحد من وصول أشعة الشمس بكامل قوتها إلى السطح الأرض وعليه يدرس هذا الجزء وفق مايلي :

1 – مفهوم تلوث الهواء:

يعرف تلوث الهواء بأنه كل ما من أحداث تغير ضار في مكونات الهواء كما أو كيفا بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة. وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بالحماية من التلوث الهوائي خاصة التلوث الذي ينتقل عبر الهواء مثل الضوضاء والتلوث الهوائي العابر للحدود لمسافات طويلة وفقا الاتفاقيات جنيف سنة 1979 بهدف حماية الإنسان والبيئة من التلوث العابر للحدود.

-وقد عرف مجلس أوروبا في عام 1968 تلوث الهواء حيث يحدث خلل في مكوناته فقررت انه :يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة أو يوجد خلل كبير في سبب مكونات على النحو الذي يمكن أن يؤذى إلى أثاره ضارة أو أداء أو تضرر. [3]

---

[1] خالد مصطفى فهمي , المرجع السابق ,ص.54.

[2] سورة البقرة ,الآية 164.

[3] خالد مصطفى فهمي , المرجع السابق, ص.56.

- وقد عرف المادة 04 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلوث الهواء بأنه : إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

- كما يعرف البعض من وجهة نظر التلوث الإشعاعي بأنه اختلاط مكونات الهواء الطبيعية من أوكسجين ونتروجين بملوثات مشعة تزيد على حد الأقصى الذي يجب عدم تجاوزه وقد حددة منظمة الصحة العالمية مستويات التلوث في الهواء بأربعة مستويات هي:

المستوى الأول ,هو الذي لا يلاحظ أي اثر مباشر أو غير مباشر على الجو أو الإنسان

المستوى الثاني,وهو الذي يكون له تأثير ضار على النباتات ويؤدى إلى نفس الرؤية وله نتائج أخرى ضارة للبيئة .

المستوى الثالث ,وهو الذي يحدث أضرار قد تؤد إلى حدوث أمراض مزمنة اوإلى الموت المبكر.

المستوى الرابع, وفيه تحدث الأمراض المزمنة والموت المبكر في الطبقة الضعيفة ومما لاشك فيه أن معيار التلوث الهوائي يخضع لدرجة التحضر لكل دولة على حدة ولهذا ترك المعيار تحدد هذا المعيار للقوانين المحلية.[1]

2- مصادر التلوث الهواء وأنواعه : تتنوع مصادر تلوث البيئة هوائية كما تتعدد أنوع التلوث الذي يصيبه وسلي التفصيل فيها وفق الشكل الأتي :

أ- مصادر تلوث الهواء:

تنقسم مصادر تلوث الهواء إلى قسمين:

المصدر الأول: **المصادر الطبيعية**:

وهي التي تنشر في الهواء وتتمثل في الأتربة والغازات والمواد البيولوجية و الإشعاعية وهذا المصادر عادة ما تكون محدودة في مناطق معنية تحكموها العوامل الجغرافية والجيولوجية , ويعد التلوث من هذه المصادر متقطعا أو موسميا.

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص .58.

أما المصدر الثاني : مصادر غير طبيعة :

وهي الناتجة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان مثل مخلفات التجارة والصناعية وحرق الوقود في الوسائل النقل المختلفة وهذا النوع من التلوث مستمر باستمرار أنشطة الإنسان ومنتشر بانتشارها على سطح الأرض في التجمعات السكانية وهو التلوث الذي يثير الاهتمام والقلق حيث أن مكونات وكميات أصبحت متنوعة وكبيرة بدرجة احدث خللا ملحوظا في التركيب الطبيعي للهواء .[1]

ب - أنوع تلوث الهواء :

تتنوع ملوثات الهواء ولم ترد على سبيل الحصر ومن تم يذهب العلماء والفقهاء إلى تقسيمها إلى أنواع بحسب تأثيرها الضارة بالمجتمع.

فيرى البعض تقسميها إلى عدة أنواع منها ملوثات الصوتية, وملوثات إشعاعية, وملوثات سامة, وملوثات خانقة, وملوثات مهيجة, وملوثات مخدرة, وملوثات الحرارية.

- بينما يتجه البعض الأخر إلى تقسيمها إلى أنواع أخرى منها:الملوثات الفيزيائية مثل.الإشعاعات والضوضاء ,وملوثات البيولوجية مثل البكتريا والفيروسات والجراثيم ومكروبات وملوثات الكيمائية وهي مركبات عضوية وغير عضوية.

- بينما يذهب اتجاه أخر إلى تقسيمها إلى أنواع أخرى هي التلوث البيولوجي والتلوث الإشعاعي وتلوث الهواء الناتج من حرق الوقود وملوثات الهواء من الملوثات السامة والخانقة والمهيجة والمخدرة والحرارية والكريهة [2].

- بينما يذهب اتجاه أخرى وهو الاتجاه الصائب إلى تقسيمها إلى أنواع أخرى منها :

ب-1:التلوث الفضائي:

وهو الذي يعدو من أخطر أنواع التلوث للبيئة الهوائية على الإطلاق نظرا لأثاره الضارة على البيئة الهوائية وخطورته في إمكانية امتداد هذا الأثر الضارة لبيئة تتبع دولة مجاورة لسهولة انتقاله عبر الفضاء الجوي ،و التلوث الفضائي قد ظهرت أثار في الآونة الأخيرة حيث يعد نتيجة للتقدم العلمي للدول منتجة الأسلحة النووية التي يبشر استخدامها بزوال البشرية .

---

[1] خالد مصطفى فهمي ,المرجع السابق ,ص.59.

[2] نفس المرجع,ص.62.

وقد عرفه الفقه بأنه كل فعل يترتب عليه إدخال غازات أو جواهر صلبة أو سائلة سامة أو ذات رائحة في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة للسكان أو مضرة بالصحة و الأمن الاجتماعي أو مضرة بالإنتاج الزراعي و التشييد و الإثارة .

كما قد يحدث هذا التلوث بسبب وضع الدول الفضائية لأسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى أو بسبب أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي فيحدث أيضا من جراء المواد المشعة أو النووية الناتجة عن انفجار الأسلحة النووية ،أو تحطم الأجهزة النووية التي تحملها أجسم الفضاء على الأرض وتلوث المحيط الذي تقع فيه[1].

ب -2: التلوث الفيزيائي:

يعد التلوث الفيزيائي مظهرا أخر لنشاط الإنسان الضار بالتوازن البيئي كنتيجة لاستخدامه للمواد المشعة و بث الغازات السامة ذات النشاط الإشعاعي الذري في البيئة الجوية ، ويحدث التلوث عادة نتيجة لعدم مراعاته المقاييس و المستويات المسموح بها لمواد و الغازات التي تضر البيئة و قد حرصت الدول على تنظيم استخدامات الإشعاعات المؤينة [2] نظرا لخطوتها وصعوبة السيطرة عليها لسهولة انطلاقها في الهواء .

3-أثار تلوث البيئة الهوائية :

لتلوث الهواء أثار على صحة الإنسان و الكائنات الحية و الغابات و الزراعة، بل التوازن الطبيعي للكرة الأرضية:

* فتلوث الهواء سبب مباشرة في العديد من الأمراض العضوية و النفسية التي تصيب الإنسان فتلوث مسئول مسؤولية مباشرة عن أمراض الصدر و الحساسية و السرطان كما قد تكون له أثار نفسية خطيرة حيث تقلى كمية الضوء التي تصل إلى الأرض بسبب التلوث و انبعاث الدخان و الأتربة مما يؤثر نفسيا الإنسان .

* و تصاب الكائنات الحية من نبات و حيوان بأضرار فادحة نتيجة تلوث الهواء بثاني أكسيد الكبريت، فلوريد، الهيدروجين، و الكلور،و مبيدات قتل الحشائش وتمثل ظاهرة تزايد

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص . 62.

[2] الإشعاعات المؤينة عرفتها المادة 2/ فقرة02 من المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلقة بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 27 بتاريخ 13 أفريل 2005 ،ص30 بأنها :"كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسمي قد يؤدي إلي تأيين المادة المعرفة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة ".

الأمطار الحمضية أخطر الاعتداءات التي تعرضت لها طبيعة من جانب الإنسان نظرا لآثارها الضارة على سكان الكرة الأرضية و ما عليها من غابات و نباتات و مزروعات .[1]

* ومن الأضرار التي يحدثها تلوث الهواء و تؤثر في التوازن الطبيعي الكرة الأرضية و تنال اهتمام العالم مؤخرا تآكل طبيعة الأوزون ، في الجو حيث يؤدي انخفاض 1 % في طبقة الأوزون إلى زيادة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرضية 2 % .

وقد أثبتت الدراسات أن التعرض لمزيد من الأشعة فوق البنفسجية يؤدي إلى أحداث خلل في جهاز المناعة في جسم الإنسان مما يزيد من حدوث و اشتداد الإصابة بالأمراض المعدية المختلفة ، كما أن لها تأثيرات ضارة على عدد كبير من النباتات من بينها بعض المحاصيل مثل الخضروات و القطن و قد ينطوي هذا على أثار خطيرة لإنتاج الأغذية في المناطق التي تعاني بالفعل نقصا في مواردها الغذائية .

وقد استمرت الجهود الدولية في مجال العمل على حماية طبيعة الأوزون حيث تم وضع الإعلان العالمي لحماية البيئة في 12 مارس 1989 وقد أشارت مواده إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الغلاف الجوي للأرض خصوص مخاطر الدفء وزيادة التسخين و تأكل طبقة الأوزون ، وإن استمرار تلك المخاطرة من شأنه تهديد الأنظمة البيئة و الأرصدة الجوية الجنس البشري .

وقد تمخضت قمة الأرض التي فقدت في ريودي جانيرو عام 1992 عن التفكير في إبرام اتفاقية دولية للعمل على استقرار التركيزات و انبعاثات الغازات من أنشطة الأرضية في الفضاء الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان في نظام المناخ وعلى نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغير المناخ وللضمان عدم تهديد الإنتاج ألغدائي ويسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية بطريقة مستديمة[1].

ثالثا: تلوث البيئة المائية :

---

[1] اشرف هلال ، المرجع السابق ، ص. 79.

[1] الازون : غاز سام يتكون الجزء منه ثلاث ذرات من الأوكسجين و يوجد في طبقتن الجو السفلى" التربوسفير" و العليا " الاستراتوسفير" – اشرف هلال ، المرجع السابق ، ص. 80.79.

الماء أساس الحياة بالنسبة لجميع الكائنات الحية لقوله تعالى : (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) [2]
ولا يخلو كائن في تركيبه من عنصر الماء و تستحيل الحياة على وجه الأرض إن فقد هذا العنصر أو أصابه تلوث شديد .

و الماء سائل شفاف عديم اللون والطعم و الرائحة و هو يتكون من عنصرين أساسين هما الأكسجين و الهيدروجين ويعبر عنه بصيغة الكيمائية HO2 ,و يغطي الماء ثلاثي مساحة الأرض الإجمالية 71% من مساحة الأرض عبارة عن مسطحات مائية و هو موجود في طبيعة و في صور مختلفة في المحيطات و البحار و البحيرات و الأنهار منه المالح والعذب وهو احد مصادر رزق الإنسان و الحيوان. [3]

و يعتبر التلوث المياه من أقدم مشاكل البيئة التي عرفها الإنسان على سطح الأرض و بالتالي سيدرس هدا الجزء وفق الشكل التالي :

1- مفهوم تلوث الماء:

يقصد بالتلوث الماء إحداث إتلاف أو إفساد في نوعية المياه مما يؤدي إلى تدهور نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى لدرجة تؤدي إلى خلق نتائج المؤدية من استخدام المياه و يعرفه البعظ بأنه : كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدرا حقيقيا أو محتمل لمضايقة أو للأضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه و ذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكير الماء أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما.

- و قد يتلوث الماء بمكروبات وذلك بإضافة فضلات أدمية أو حيوانية أو قد يتلوث بإضافة مواد كيميائية سامة أو تسربها وهذا التغيير يجعل المياه غير صالحة لكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائه .

- و يعرف أيضا بأنه ادخار أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنها ضرار لكائنات الحية و غيرها مما يؤدي إلى إعاقة الأنشطة المادية من صيد الأسماك و الكائنات البحرية الأخرى وكذلك التأثير على حركة التنقل بين البلدان .

---

[2] سورة الأنبياء الآية 30 .

[3] علي سعيدان , المرجع السابق,ص.52.

و قد اهتمت كافة الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة المائية من التلوث فقد عرفت هيئة الصحة العالمية في عام 1961 تلوث الماء العذب بأنه: التغيير الذي يحدث في تركيب عناصره أو تغيير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية لاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها.

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة في القانون البحار سنة 1982 في المادة 01/الفقرة 04 تلوث المياه بأنه : إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو الطاقة ننجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها اثأر لأخطار وإعادة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية المياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح .[1]

وبالرجوع إلى التشريع الوطني نجد أن المشرع الجزائري قد عرف تلوث المياه في القانون حماية في البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شانها إن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخرى للمياه".[1]

- ومن خلال التعارف السابقة الذكر يتضح ان التلوث البيئة المائية مجموعة من العناصر تتمثل في :

1- إحداث تغييرات ضارة في البيئة المائية حيث يقصد بهذا التغيير الضار كل الآثار الخطيرة التي تضر بالنشاط المتعلق بالبيئة من إفساد أو إتلاف للكائنات الحية داخل ذلك الوسط بالإضافة إلى عدم صيرورته وسط الطبيعي للحياة المائية و بما يمس بالتوازن الطبيعي للبيئة.

2-إحداث تغييرات بفعل الإنسان فالإنسان هو الذي جلب لها الإضرار و عندما لا يقوم بالحماية المطلوبة منه للحفاظ على التوازن البيئي فيكون قد تدخل بعناصر ضارة سواء

---

[1] خالد مصطفى فهمي, المرجع السابق ,ص.77.

[1] المادة 04 من القانون 03-10 ,ص.10.

نفايات و مخلفات المصانع أو غيرها و وضعها في المياه بان اعتبارها مستودع لتخلص من قاذورات ولا يدخل في ذلك التغيرات التي تحدث بفعل الطبيعة[1] .

3-إحداث تغييرات حالية و لها أثار مستقبليه فالتغيير يضر البيئة حاليا و له أضرار محتملة مستقبلية، فالفعل المسبب لتهديد التوازن البيئي يمكن أن يكون من شأنه إحداث تغييرات ضارة على الكائنات الحية لمدة طويلة فعلى سبيل المثال ضرب جزيرتي هيروشيما و ناجازاكي مازالت أضرار ظاهرة إلى اليوم .

2-أنوع تلوث البيئة المائية و مصادره : تتعدد أنواع التلوث الذي يصيب البيئة المائية و تتنوع مصادره و عليه يتم التفصيل فيها و فق مايلي :

أ-أنواع تلوث البيئة المائية :

يقصد بالبيئة المائية كل المسطحات المائية الموجودة في كافة أنحاء المعمورة من محيطات و بحار و أنهار و بحيرات و غيرها ، و كل تلك المسطحات تخضع لإمكانية حدوث تلوث بها، و من هنا فان العلماء ورجال القانون الدولي قد وضعوا عديد من التقسيمات بالبيئة المائية، حيث تنقسم البيئة إلى عدة أقسام :

أ-1:من حيث مكانها إلي : بيئة مائية عالمية و هي أعالي البحار و المحيطات و هي ملك مشاع للكافة استغلالها دون الإضرار بها، بيئة مائية إقليمية و هي كل المسطحات المائية الخاضعة لسيطرة الدولة و سيادتها داخل أراضيها أو على حدودها وحماية التلوث لا يقتصر على الحماية الإقليمية فقط و لكن يجب أن يشمل البيئة المائية الدولية ، و حماية البيئة المائية يجب أن تكون شاملة فلا يجب أن يترك لكل دولة ألعبث بالبيئة لأن في ذلك إضرار بالجماعة كلها، فالتلوث البحري الذي تقوم به دولة في مياهها الإقليمية يخرج من حدودها ليضر دول الجوار، و من تم لا يجوز لدولة العبث بالمياه الإقليمية الخاصة بها بمنئ عن باقي الدول .

أ-2: و تنقسم من حيث الطعم إلى: بيئة مياه عذبة، مياه مالحة ، أما الأولى فهي الناتجة عن الأنهار و هي المصدر الرئيسي للمياه العذبة الصالحة للشرب و للزارعة و الري مصدر

---

[2] خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق ص81 .

للثروة السمكية و الأنهار قد تكون أنهار دولية مثل نهر النيل يجري في عدد من الدول أو انهار داخلية داخل اقليم دولة واحدة [1] ، أما الثانية فهي البيئة البحرية و يقصد بها كل مساحات المياه المالحة من بحار و محيطات و بحيرات و غيرها ، و يأتي تلوثها من حركة المد و الجزر فلا تنحصر الملوثات في أعالي البحار بل تصل شواطئ الدول المحيطة بمنطقة التلوث .

كما يذكر البعض فإن الإنسان كان يعتبر البحار مكانا طبيعيا للتخلص من ألفضلاته وكذالك السفن اعتادت أن تلقى الملوثات الناتجة محركاتها وفضلاتها ومياه الصرف الصحي والنفايات المضر والسلع الفاسدة والحيوانات النافعة عبر البحر وقد أدي إلقاء تلك الملوثات إلى تلوث المياه وفناء الكثير من الثروة السمكة .

أ-3:تقسيم من حيث سيطرة الدولة عليها واستغلالها لها إلى :

أ-3-1:البحر الإقليمي:

لكل دولة مساحة من البحر تسمى البحر الإقليمي وهو الجزء الملاصق لشاطئ الدولة لا تتجاوز 12 ميل تمتد سلطتها إليها وفق لما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار سنة 1982 حيث تنص على انه: لكل دولة الحق أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقياسه من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذا الاتفاقية .[1]

- ومن المقررة أن للدولة الساحلية حق السيادة على البحر الإقليمي وتمتد هذه السيادة إلى المجال الجوى الموجود فوق البحر الإقليمي وكذلك قاعه وباطن أرضه معنى ذلك أن الوضع القانوني للبحر الإقليمي يتشابه مع الوضع القانوني للسياسة (الإقليمية البرى للدولة) ولكن هذا الحق السيادي يقابله التزام بالحفاظ على البيئة البحرية فيمتنع عليها القيام بأنشطة تؤدي إلى تلوث البيئة والإخلال بتوازنها لايكولوجي.

أ-3-2: البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة :

---

[1] خالد مصطفي فهمي ,المرجع السابق ,ص.82.

[1] خالد مصطفى فهمي ,المرجع السابق ,ص.84.

وهي ذلك الجزء الذي يبدءا من نهاية البحر الإقليمي اتجاه البحر العالي لمسافة اثني عشرة ميلا بحريا ووفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار المشار إليها فإن البحر الإقليمي المنطقة المتاخمة لا يجوز أن تمتد مساحتها معا إلى ابعد من أربعة وعشرين ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي. [2]

- وسلطات الدولة الشاطئية على المنطقة المتاخمة اقل من تلك المقررة على بحرها الإقليمي لأنها تعتبر جزء من البحر العالي و تلتزم كل دولة بالتعاون مع الدولة الأخرى بالحفاظ على البحرية المنطقة المتاخمة.

أ-3-3:البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة :

و هي المنطقة البحرية و الممتدى فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة 200 ميل البحري مقاسه بخطوط الأساس , ويبين من ذلك آن القانون البحار قد جعل للدولة الساحلية ولاية الحماية البيئة البحرية و الحفظ عليها و هي ولاية تتضمن التزاما باتخاذ التدابير الملائمة لصيناتها بوجه عام .

أ-3-4 : البيئة البحرية الامتداد القاري "الجرف " :

ويشمل بالنسبة لكل دولة قاع و باطن الأرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ماوراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية , و الحد الأقصى لامتداد القاري لأية دولة ساحلية هو 350 ميلا بحريا يقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وتمارس الدولة الشاطئية حقوقا سيادية على منطقة الامتداد القاري وعليها بالمقابل التزام بالامتناع عن القيام بآية أنشطة يكون من شانها تلوث تلك المنطقة .

أ-3-5 : البيئة البحرية الأعالي البحار :

وهي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحرية الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة أولا تشملها المياه الإرخبيلية للدولة الإرخبيلية وأعالي البحار مفتوحة

---

[2] اشرف هلال ، المرجع السابق ، ص 86.

لكل الدول الساحلية أكانت آم غير ساحلية ولكل هناك التزاما عاما ومشتركا يقع على عاتق جميع بحسبان البيئة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية. [1]

ب- مصادر تلوث البيئة المائية:

تتعرض البيئة المائية بفعل الإنسان للعديد من الملوثات التي تؤثر على البيئة مثل مياه المجارى والمصارف والقاذورات وتسريب النفط ومشتقاته ومخلفات المصانع، من أهم مصادر التلوث تلك البيئة الملوثات المنزلية وتسريب النفط ومشتقاته ومتخلفات المصانع السائلة ومياه الصرف ومخلفات الزراعية والحيوان ولكن هناك ملوثات طبيعية وأخرى بيولوجية تؤثر على البيئة المائية فتؤدى لإضرار بها .

وقد حددت المواد من 207 إلى 212 من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار مصادر التلوث

وهي عبارة عن التلوث من مصادر في البرى والتلوث الناشئ في أنشطة تخص قاع البحر والتلوث لناشئ عن أنشطة في المنطقة[1]، والتلوث الناشئ عن الطريق الإغراق والتلوث من السفن والتلوث من الجوار أو من خلاله.

- كما وضعت اتفاقية برشلونة شان حماية البحر المتوسط من التلوث في المواد 05الى08

أربعة مصادر للتلوث وهي : التلوث الناجم إلقاء الفضلات من السفن والطائرات والتلوث الناجم عن عملية التصريف من السفن والتلوث الناجم عن عمليات استكشاف الإفراز القارئ وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية واستغلالها والتلوث من المصادر برية كالتصريف من الأنهار والمنشات السياحية أو التساقط الناتجة عن آية مصادر واقعية ضمن حدود أراضيها .

- وكل أنواع البيئات معرضة التلوث الخارجي ويمكن تقسيم ملوثات المياه إلى عدة مجموعات وهي : المواد البيولوجية التي تسبب أمرض لإنسان المواد السامة مثل الزرنيخ والرصاص والمبيدات المغذيات غير العضوية مثل النيتروجين والفسفور الكيمياويات الذائبة في المياه ,المواد الصلبة المعلقة, المواد المشعة كاليورانيوم والراديوم الحرارة التي تذيب الأكسجين المواد العضوية الناتجة من المخلفات .

---

[1] أشرف هلال . المرجع السابق ، ص. 87.

[1] خالد مصطفي فهمي, المرجع السابق, ص.87.

- وعليه كل المصادر التي سلف ذ كرها تعد سبب من أسباب تلوث البيئة البحرية . [2]

3-أثار تلوث البيئة المائية :

لاشك أن من الصعوبة يمكن حصر الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة المائية نظرا لأن أثارها سيئة بدرجة كبيرة فالماء هو سر وجود الحياة أو لا حياة لإنسان أو لأي كائن حي بدون ماء .

وقد تعرضت الكثير من الموارد المائية الحالية للتلوث مما يهدد البشرية و يعرض الإنسان للأوبئة و كذلك يؤثر سلبا على باقي الكائنات الحية و النباتات بل على حياة كافة المخلوقات على الكرة الأرضية .

و عليه أهم اثأر و أضرار الناجمة عن التلوث البيئة المائية ما يلي :

أ-يؤدي التلوث البيئة المائية إلى تأثير على صحة الإنسان و إصابته بإمراض مثل الملاريا و أمراض جلدية و التهاب الكبد و إسهال و مرض شلل الأطفال فالتلوث الضار سوف يصيب في كافة الأوجه استخدمه للمياه الملوثة سواء استخدمها للشرب أم لاستحمام أم لتجهيز أطعمته .

ب-تعيش الكائنات الحية مثل الإنسان على الماء ومن تم فأي تلوث في البيئة التي تعيش فيها تلك الكائنات سيكتب لها الفناء مثل تلوث البحر آو النهر فيؤثر على الأسماك المتواجدة فيه فقد بدأت تظهر الأسماك المشوهة آو التي تحمل أوراما وبذلك لا تصلح للاستهلاك الآدمي وتلوث المياه التي تشرب منها المواشي سيؤثر على حياتها وقد أدى تحطم السفينة توري كانيون في 1967/03/17 إلى موت كميات كبيرة من الأسماك وتلف الشاطئ .[1]

ج- كما يؤدى تلوث المياه الأضرار بالمزروعات فالنباتات التي نأكلها تحتاج إلى مياه نقية لري التربة فالمياه غير النقية سوف تؤدى لموت النباتات في التربة وإذ استمرت فسوف تكون غير صحيحة لاستفادة الإنسان منها ولا يجوز ري الأرضي الزراعية بمياه الصرف الصحي إلا بتوفير معاير وموصفات معنية وتحظر زراعة الخضروات والفواكه أو النباتات التي تؤكل نيئة في المزارع التي تروى بمياه المجارى.

---

[2] نفس المرجع,ص.88.

[1] خالد مصطفي فهمي, المرجع السابق ،ص. 106

الفرع الثاني: التلوث غير المادي

التلوث غير المادي هو التلوث الذي يؤثر على الإنسان بطريقة غير مباشر ويمكن تتقسمه إلى قسمين التلوث السمعي آو الضوضائي والتلوث الكهرومغناطيسي

أولا التلوث السمعي أو الضوضائي:

لقد اثبت الأبحاث العلمية أن الضوضاء لها تأثيرها الضار على الصحة والجهاز العصبي للإنسان على المستويات الإنتاج المختلفة حتى قيل بصدها أنها أصبحت جريمة العصر ، لما ثبت من تأثيره المباشر على الصحة النفسية والعصبية حيث يصيب الإنسان بالصمم المؤقت نتجة لتأثير الخلايا الحسية في الأذان الداخلية بالضوضاء وتؤدى إلى ضعيف القدرة السمعية لهذا الخلايا .

كذلك تسيب الضوضاء الإنسان بالصمم المهني لذا استمر تعرضوه لشدة الأصوات حيث تؤدى إلى تحلل الخلايا الحسية في لأذن الداخلية مما ينجم عنه نقص تدريجي في كفاءة الجهاز السمعي [1].

وفعل الضوضاء وما يسببه من أضرار مسالة نسبية تختلف بالاختلاف المكان والزمان والأشخاص وتضع اغلب الدول أنظمة ولوائح بخصوص خفض معدلات الضوضاء لاسيما المتأتية من وسائل النقل المختلفة باعتبار أن ثلاث أرباع ضوضاء المدن تسلبها تلك الوسائل ،وقد اعتمدت الأبحاث العلمية وحدة قياسية لقياس الضوضاء تعرف بوحدة الديسبل وجهاز لقياس هذه الوحدة "سنومترا " قسم لثلاثة درجات (ا.ب.س) بحسب درجة الضوضاء .

- ومن مصادر الضوضاء المصانع بكافة أنوعها والورش ووسائل النقل المختلفة و الأجهزة الكهربائية كمكبرات الصوت.

و المواجهة هذا الشكل الجديد من التلوث فقد اصدر كثير من الدولة أنظمة وقوانين نصت على اعتبار أن الصوت الناتج عن استخدام الآلات والمعدات والذي يتجاوز حيز المكان

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص. 64.

الذي يباشر فيه أي نشاط من قبيل ملوثات الهواء كما خطر تجاوز شدة الصوت الحدود و المسموح بها في الأماكن العامة المغلقة وغير المغلقة.

بل أن الأمر تعدي هذا الشكل التقليدي لنشاط الإنسان حيث ظهر الطائرة الأسرع من الصوت ينبعث منها موجات صوتية شديدة تصل إلى الأرض وتقع على الأذن في شكل مجموعة من الأنفجارات الهائلة، كما تسبب العديد من الاضطرابات على سطح الأرض .

وعلى اثر ذلك فقد اصدر العديد من الدول أنظمة و قوانين تحظر طيران هذا النوع من الطائرات فوق إقليما[1]. وقد واجه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري في نص المادة 72 منه مشكلة الضوضاء حيث نصت على :"تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلي الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفروطا أو من شانها أن تمس بالبيئة[2] كما تم حظر النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومركز النشاطات والمنشات العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما والتي لتوجد ضمن قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة وكذلك النشاطات الرياضيات الصاخبة والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق التي قد تتسبب في أضرار سمعية[3].

- وعليه إذا تسببت الأنشطة المذكورة في نص المادة 73 سالفة الذكر في أحداث الأخطار الاضطرابات المذكورة في المادة 72التى سبق ذكرها الجمهورية فإنها تخضع إلى ترخيص هذا الأخير يخضع إلى انجازات دراسية التأشير واستشارة الجمهورية طبق لشروط محدودة[4].

---

(1) ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص. 65.

(2) المادة 72 من القانون رقم 03-10, ص. 18.

(3) المادة 73 من نفس القانون ص. 18.

(4) المادة 74 من القانون رقم 03-10 ص. 18.

-كما يستثنى من هذه الأنشطة النشاطات والمنشات التابعة للدفاع الوطني المصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البرى التي تخضع الإحكام نصوص تشريعية خاصة. [5]

- و بالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون رقم 03-10 متعلق قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها تحدد محتوى دراسة التأثير وهو كا لاتى :

- عرض النشاط المزمم القيام به .

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمم القيام به

.- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى الصحة الإنسان يفعل النشاط المزمم القيام به والحلول البديلة المقترحة.

- عرض عن اثأر النشاط المزمم القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

-عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد آو بالإزلته ، أو إذا آمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة

كما يحدد التنظيم ما ياتى :

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير.

- محتوى موجز التأثير[1] .

- قائمة الإشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة . تخضع الإجراءات دراسة تأثيرها

- قائمة الأشغال التي بسبب ضعيف تأثيرها على البيئة تخضع الإجراءات موجز التأثير.

ثانيا: التلوث الكهرومغناطيسي

- التلوث الكهرومغناطيسي هو النوع الثاني من التلوث غير المادي الذي يؤثر على إنسان بطريقة غير مباشرة ، فهو ينتج من الموجات الكهرومغناطيسية التي تملا الجو أللمحيط بالإنسان وتنشا هذه الضوضاء اللاسلكية عن مئات محطات الإذاعية والتلفزيون التي تنتشر

---

[5] المادة 75 من نفس القانون ص. 18.

[1] المادة 16 وما يليها من القانون, رقم 03-10 ص. 11.

في كل دول العالم التي تثبت برامجها ليلا ونهارا دون انقطاع تؤثر هذه الموجات في الجهاز العصبي الإنسان وفي بعض التفاعلات الكيميائية التي تدور في الخلايا الحية مما قد يؤدي إلى تشوه الأجنة أو إلى التخلف العقلي[1] فمثلا أجهزة التلفزيونية تعطى لمشاهدها جرعة إشعاعية تصل إلى01 مللي رونتجن في الساعة على سطح الشاشة لجهاز يعمل يقوم 15كيلوفولت ولكن آدا وصلت قوتها لي 24 كيلو فولت فان الجرعة تصل إلى 1000 مللي رونتجيى مما يدل على خطورة هذه الإشعاعات على الصحة الإنسان المشاهد، و للوقاية من ذلك وجب استعمال الحواجز الوقاية من الإشعاع كألواح الزجاج أو البلاستيك[2].

- وعليه و ما سبق ذكر أن جميع أنواع التلوث التي سبق ذكرها تشكل جريمة من جرائم تلوث البيئة ، بل أكثر من ذلك أن كل نوع واحد من تلوث قد تتعدد فيها الجرائم مثلا تلوث البيئة المائية قد يتنوع فيها مصدر تلوث الماء قد يكون تلوث لنير ولي الذي ينتج من جراء الزيوت التي ترميها السفن في البحر أو النفايات السائلة من المخلفات الآدمية والحيوان، أو النفايات ذو الصرف الصحي وغيرها، فكل نوع من هذه مصادر شكل جريمة قائمة يجد ذاتها وتشترك جميعها في الأركان المكونة للجريمة بصفة عامة و التي يلي بيانها المبحث الثاني .

المبحث الثاني: أركان جريمة تلوث البيئة

تستمد الجريمة البيئة أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة، و تهدد استقرار وحياة الإنسان ومستقلة، وفكرة الجريمة تأتى من عدم مشروعية الفعل المرتكب ومفهوم تلك الجريمة لا يختلف عن مفهوم الجريمة بصفة عامة وجريمة تلوث البيئة تفريق بأنها سلوك ايجابي أو

---

[1] اشرف هلال ، المرجع السابق ، ص. 94.

[2] علي سعيدان ، المرجع السابق، ص . 37.

سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمدة من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو احد عناصرها بطريق مباشرة أو غير مباشرة [1].

- وجريمة تلوث البيئة كغيرها من الجرائم تشترك معها في الأركان المكونة للجريمة وهي الركن الشرعي وهي النصوص القانونية المعاقبة على الفعل الإجرامي والركن المادي والركن المعنوي .

المطلب الأول:الركن المادي

نظرا لتعدد الجرائم البيئية وكثرتها نجد أن المشرع نص عليها في نصوص وقوانين متفرق منها ما هو في قانون العقوبات ومنها في قانون حماية البيئة ومنها ماهو في نصوص خاصة، إلا أن هذه الجرائم تشترك في الأركان العامة المكونة للجريمة، فالركن المادي محل دراسة هو ذلك الفعل الذي يرتكبه الجاني بصورته الايجابية وسلبية و هو يشتمل على عناصر ثلاث السلوك ألأجرامي النتيجة الإجرامية العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية و التي سيتم التفصيل فيها فيهم كا الأتي:

الفرع الأول: السلوك الجانب الإجرامي

إن الدستور بما نص عليه في المادة 46 منه انه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[2] وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري [3]قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قول إما لها بها يتمثل هذا أساسا أما في فعل أو امتناع وقع بالمخالف لنص عقابي مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره و نواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه أيجابيا أو سلبيا ذلك أن العلاقات التي يضمها هذا القانون في مجال تطبقه على المخاطبين بإحكامه محورها الأفعال ذاتها في العلامات الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هي مناطق التأثيم وعليه

---

[1] خالد مصطفى فهمي , المرجع السابق ,ص .364.

[2] المادة 46 من الدستور 1996 الصادر بالمرسوم رقم 96 /438 بتاريخ 07-12-1996 الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08-12-1996 – ص.12.

[3] المادة رقم 01 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66- 156المؤرخ في 08 جوان1996 الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخ في11جوان 1966- المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ 02 أوت 2011 نصت على:" لاجريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن من غير قانون"

وهي التي يتصور إثبتها و نفيها و هي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم وهي التي تديرها محكمة الموضوع حكم العقل لتقييمها وتقدير للعقوبة المناسبة لها.

- وينحصر السلوك المادي في الجريمة البيئية في نشاط أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومؤدي ذلك إن الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث من فوهات البراكين لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية وان كان هذا لا يرفع على كاهل الدولة عب التزاماتها العامة اتجاه تحقيق حدة الأضرار عن مواطنيها [1].

- وتتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر المختلفة للقيمة الاجتماعية محل التجريم ،فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لاعتداء بصورة وبطبيعة مختلفة عن غيره من الأفعال، سواء كان هذا بنشاط ايجابي أم سلبي، عمدي أم غير عمدي، سلوك مجرم في حد ذاته أم لأنه من تحقق نتيجة مادية معنية، و بالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب من يقع تحت طائلة العقاب[2].

- ومن بين السلوكيات الإجرامية التي جاء بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري مايلى :

أولا : جرائم التي تمس التنوع البيولوجية

1- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها تشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنطها، وكذا نقلها أو استعملها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية أم ميتة.

2- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويه أو استئصالها أو قطفة أو أخده وكذا استثماره في أي شكل تتخذ هده الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقل أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه او شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي . [1]

3- تخريب الوسط الخاص بهذه الفضائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره .

ثانيا : الجرائم التي تمس الهواء والجو

---

[1] علي سعيدان ، المرجع السابق، ص .314.

[2] اشرف هلال ، المرجع السابق ، ص .40.

[1] المادة 40 من قانون رقم 03-10 ,ص. 14.

يحدث التلوث الجوى بإدخال بصفة مباشر أو غير مباشر في الجو أو الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها .

1- تشكيل خطر على الصحة البشرية .

2- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون .

3- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية .

4- تهديد الأمن العمومية.

5- إزعاج السكان.

6- إفراز روائح كريهة شديدة.

7- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية .

8- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.

9- إتلاف الممتلكات المادية [2].

ثالثا جرائم التي تمس الأوساط المائية والبحرية :

1- التدفقات والسيلان والطرح والتسريب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد و بصفة عامة كل فعل من شانه المساس بنوعية المياه السطحية آو الباطنية أو الساحلية .

2- صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات الجوفية وفي البار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها .

3- يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غير غمر أو ترميد لمواد من شانها :

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية .

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري .

---

[2] المادة 44 من نفس القانون, ص. 14.

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعملها.

- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر والمناطق الساحلية أو المساس بقدرتها السياحية [1].

رابعا: الجرائم التي تمس الأرض وباطن الأرض

1- كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسربها جوا أو في باطن الأرض وتسبب خطر في البيئة وتؤثر قي صحة الإنسان الحيوان

2- وضع النار في الغابات والحقول والمزروعة الأشجار [2]

3- كما نصت المادة 66 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إلزالتها على فعل إجرامي يتمثل في كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو أصدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام هذا القانون [3] .

4- إقامة منشات بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص .

5- عدم اتخاذ القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة جميع الاحتياطات الأزمنة .

6- عدم الاحتفاظ بسجل المخلفات الخطيرة [1].

- وعليه كل هذا الجرائم التي سلف ذكروها كلها جرائم تمس بعناصر البيئة وتؤدي إلى تدهورها فإنما تكون جرائم إيجابية أو جرائم سلبية

فالجرائم الايجابية والتي نسميها جرائم فعل فتتمثل في آيتان الأمر الذي نهى عنه القانون كالتلويث أو إضرام النيران فمن يلوث آو يحرق يرتكب فعلا يقوم بيه الركن المادي للجريمة .

- أما الجرائم السلبية أو جرائم الترك فتقع بالامتناع عن الامتثال لأمر القانون مثال ذلك

---

[1] المواد 50 52،،51 من قانون رقم 03ـ 10 ,ص .15,14.

[2] المادة 396 الفقرة 04 من نفس القانون .

[3] المادة 66 من قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات و مرقيتها وأزلنها الجريدة الرسمية رقم 77الصادرة في 15-12-2007

[1] لمواد 64,63,62,61من نفس القانون .

امتناع الشاهد عن المثول أمام المحكمة لتأدية الشهادة وكذلك امتناع صاحب المصنع أو المصلحة عن التقيد بالنسب المسموح بها للتسرب أو الأصح التلوث.

- أما الجريمة الايجابية التي تقع بالترك فهي على خلاف ذلك حيث أن هناك جرائم الأصل فيها أن تقع بفعل ايجابي وقد يحدث أحيانا أن تقع بالامتناع عن إتيان فعل[2] ايجابي، كالممرضة تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض في الوقت المحدد بنية قتله مثلا.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

- النتيجة الإجرامية أو الأضرار هو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو أخر بعد صدوره، ومن ثم فالنتيجة هنا هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية فالضرر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية، وهذا الضرر ينشا وقوع أخطار بتلك المصلحة المحمية، وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي، وهو حدوث خلل يتحقق نتيجة حدوث الخطأ المادي والنتيجة في الجرائم البيئية لا تتحقق في الحال ولكنها لها نتائج قد تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد، كما أنها قد تتحقق في مكان حدوث الفعل أو في مكان أخر داخل الدولة نفسها أو خارجها كما يحدث في البحار أو الهواء .

- فالتلوث الإشعاعي أو النووي قد يترتب عليه نتائج مستقبلية كبيرة مثل تأثيرات القبلتين الذريتين اللتان سقطت على هيروشيما وناغزاكي فمازالتا لهما تأثيرات ضارة حتى اليوم[1]

- أخيرا قد لا يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية معنية ولكن مجرد تعريض احد عناصر البيئية للخطر تقوم الجريمة، كما يشترها لقيام الركن المادي للجريمة البيئية أن يكون الضرار أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المؤثم ويرتبط به بعلاقة السببية. [2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

---

[2] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق, ص .74 .

[1] خالد مصطفي فهمي , المرجع السابق ,ص.369.

[2] أشرف هلال ,المرجع السابق, ص .41.

يقصد بالعلاقة السببية أو الرابطة السببية أن يكون السلوك مرتبط بالنتيجة أي الخطأ هو سبب الضرر حيث يشترط أن يكون الضرر أو الخطاء ناتجا عن الفعل المادي ويرتبط به بعلاقة السببية ،وعلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدءا بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتن فصل فيها إثبات أو نفيا فلا رقابة عليه من محكمة النقص مادام قد أقام قضاءه في دلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه.

- والسببية هي إسناد أمر من الأمور ألجنايته إلى مصدرها أي نسبة نتيجة معنية إلى فعل معين، ومن ثم إلى فاعل معين وهذا يتطلب توافر الإسناد المزدوج بين نشاط معين وما أسفر عنه من نتائج.

- وعلاقة السببية هي التي تربط الفعل بالنتيجة، فتربط بين عنصري الركن المادية فتقيم بذلك وحدته وكيانه وهي التي تستند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توفير شرطا أساسي المسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتسهم كذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباط سببيا .

ويكفي لتوافير تلك الرابطة بين خطا المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقص، ومن ثم فإثبات رابطة السببية في المواد الجنائية مسالة موضوعية ينفرد قاضي الموضع بتقديرها فلا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .[1].

- ويذهب البعض إلى القفل بتعدد أسباب التلوث والفاعلين، ومن ثم تتضافر الأفعال والأسباب والنتائج، وتكون متعادلة فتؤدي لتلوث البيئية الأمر الذي يعني أن نظرية تعادل الأسباب هي التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية .[2]

---

[1] خالد مصطفى فهمي, المرجع السابق ,ص. 373.

[2] نفس المرجع,ص. 374.

- وعليه من خلال ماسبق لا يتصور وفقا للقانون أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ولا إقامة الدليل على توفير علاقة سببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه بما مؤداه أن كل مظاهر التغير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التي بضمورها الإنسان في أعماق ذاته تعتبر واقعة في المنطقة التجريم، لها كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذ عليه قانونا، فان كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمت جريمة[3] .

- وبالتالي لا يكتمل قيام الجريمة بالركن المادي وإنما يتطلب توافر ركن معنوي ضروري للقول بقيام الجريمة والذي سيلي التفصيل فيه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الجريمة ليست ركنا ماديا خالصا كذلك ركنا نفسيا ويمثل الركن المعنوي الأحوال النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها فالعلاقة بين الركن المعنوي والأركان الأخرى لأي جريمة علاقة قوية إذا لا يوجد الركن المعنوي ما لم يتوفر الركن القانوني. حيث أن عدم وجود نص تجريم ينفي الصفة الجريمة عن الفعل أما العلاقة بالركن المادي.فالركن المعنويّ: في انعكاس لماديات جريمة في نفسية المجرم ’فالإرادة تتجه إلى تحقيق تلك الماديات وهو ما يسمى بالقصد الجنائي.[4]

غير انه هناك جرائم يرتكبها الجاني ولم يكن يقصد إحداثها وهو ما يسمى بالخطأ الجنائي, وعليه سيتم التفصيل في كل من قضية الجنائي والخطأ الجنائي كالأتي.

الفرع الأول: القصد الجنائي

يضيف المشروع الجنائي للجريمة الركن المعنوي حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة بل يجب أن يكون هناك قصد في ارتكابها’ فالقصد الجنائي هو أول واهم صور الركن المعنوي في الجريمة’ وقد يكون هذا القصد عمدي او غير عمدي حيث انه لايسال

---

[3] اشرف هلال المرجع السابق ,ص.41.

[4] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق, ص .75 .

شخص عن الجريمة إلا إذا ارتكبها عمدا أو خطا فالقصد الجنائي يجب أن ينشا لعقاب الشخص .

- ويعتبر القصد الجنائي من أركان الجريمة' ويجب ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشروع صراحة أو كان استخلاصها سائقا عن الطريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في ارتكاب هذا الشأن كما انه هو آمر باطني يضمره الجاني 'وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه' والعبرة في ذلك هي بما يستظهر و الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه [1].

- في مجال الإجرام البيئي يلاحظ أن الشرعة يشترط في بعض الجرائم توفير العمد في آيتان النشاط دون تطلب نية خاصة 'فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري أو انهار دون أن يتطلب ذلك توفير نية التلوث لديه وربان السفينة مثلا الذي يلقي مخلفات النفسية قصد التخلص منها دون أن يكون قاصدا أو حتى مريدا تلوث الشاطئ [2].

- يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما:العلم باركان الجريمة وماديات الفعل واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية.

- ويعتبر الجريمة عمديه إذا اقترفها الجاني هو عالم بتحقيقاتها الواقعية وعناصرها القانونية ، وبدون العلم لا يمكن أن يقوم الإرادة ،لان الإرادة الإجرامية تقوم على أساسي العلم بالوقعة الإجرامية والعلم بالقانون ويتحقق العلم بالجريمة من خلال معر فتة بحقيقة الواقعة من حيث الواقع ومن حيث القانون ويترتب على ذلك أن كل ما يخرج من أركان الجريمة لا يشترط علمه به ويتضمن العلم عنصران :

الأول هو العلم بالواقعة من حيث موضوعها والحق المعتدي عليه، عناصر السلوك الإجرامية، والعناصر المتصلة بالجاني.

إما الثاني وهو علمه بالقانون هو مفترض ألان لا يعتبر الجهل بالقانون آو الخطأ في في تفسير سببا الإفلات من المسؤولية الجنائية .

---

[1] خالد مصطفي فهمي , المرجع السابق ,ص.370.

[2] المادة 97 من القانون 03-10 ص20

- أما الإرادة فهي جوهرة القصد الجنائية ،وهي ما تميز الجريمة العمدية عن غير العمدية وقد يتطلب الشرعة قصد خالصا وهو أن يكون ارتكاب الجريمة لغاية معنية وان يكون الدفع لها باعث خاص[1] مثل ما نصت عليه المادة19 من القانون حماية البيئة بأنه يحظر إقامة أي منشات الأبعد أخد ترخيص من الجهة المختصة [2]ولكن معظم الجرائم لا يشترط ما فيها نية خاصة او قصد خاص ولكن مجرد القصد العام أي إرادة آيتان السلوك دون تطلب نية الإضرار بالبيئة .

- يبدأ انه هناك صورة ثانية للركن المعنوي وهو الخطأ الجنائي أي قيام الجاني بأفعال لم يقصد إحداثها وسبلي في الفرع المولي التفصيل فيه.

الفرع الثاني: الخطأ الجنائي

الخطأ الجنائي أو الخطأ غير ألعمدي هو الصورة الثالثة للركن المعنوي يعبر عنه بأنه المسلك الذهني الجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقاها، وللخطأ غير ألعمدي حالتان :

الأولى: هو أن ينسب للشخص نوع من الخطأ بسبب الرعونة آو عدم لاحتراس آو الإهمال.

والصورة الثانية هي عدم مراعاة القوانين واللوائح [1].

_ وهناك جرائم لبيئة متعددة غير عمديه نصت عليها مواد قانون حماية البيئة منها لمادة 97 التي تصت على مايلي: "يعاقب ...كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو قفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي آو لم يتحكم فيه ولم يتفاداه..."[2]

_ ويلاحظ أن القانون قد سوى في العقوبة بين الجرائم أو العمدية وغير العمدية فان ذلك قد يتأبى على المنطقة القانون السليم، ذلك أن من المستقر عليه فقها وقضاء إن الفارق بين

---

[2] خالد مصطفي فهمي , المرجع السابق, ص,371.

[3] المادة19 من قانون 03-10 ص .12.

[1] خالد مصطفي فهمي , المرجع السابق ص.372.

[2] المادة 97 من القانون 03-10 ,ص.20.

عمديه الجريمة ومدونها يدور أصلا وبوجه عام .حول النتيجة الإجرامية التي أحدثها فكلما أرداها الجاني وقصد إليها ،موجها جهده لتحقيقها كانت الجريمة عمديه ،فان لم يقصد إلى إحداثها بان كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره شانها فلم يتحول لدفعها ليتحول دون بلوغها ،فان الجريمة تكون غير عمديه يتول المشرع دون غير بيان عناصر. الخطأ التي تكونها. وهي عناصر لا يجوز افتراضها آو انتحالها ولا سبتها لغير من ارتكابها ولا اعتبارها مسؤولية الجنائية عن نتائجها إذا لنفك اتصالها بالأفعال التي آتاها ، ذلك أن مسؤولية الجنائية عن هذا الخطأ مسؤولية شخصية لا تقوم إلا بتوفير أركانها وهي بعد مسؤولية يحققها القاضي.[3]

ويستمد عناصرها من عيون الأوراق ليكون ثبوتها يقينا لا ظنيا ضمانا لصوت الحرية الشخصية التي كلفها الدستور وتوكيدا الامتناع تقيداها بغير الوسائل القانونية السلمية التي لا يترخص احذ في التحليل منها. ومودي ذلك أن الجرائم غير العمدية لتقوم إلا على الخطأ وان صورة على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل في انحرافها عما يعد وفقا للقانون الجنائي سلوكا معقولا للشخص معتاد، وان هذه الصور على تقددها تتباين فيها بنيتها سواء في نوع المخاطر التي تقرنها آو درجتها ويتعين بالتالي أن يتدخل المشروع ليحدد ما يكون منها مؤلها في تقديره مع بيان عناصر الخطأ في كل منها تعريف بها

ـ عليه من خلال ما سبق ذكره حول الجريمة البيئية فانه يمكن القول بأنها كغيرها من الجرائم العادية نتطلب توفير أركان لقيامها، الركن الشرعي وهو النصوص القانونية المعاقبة على اقتراف الجرائم تمس بالبيئة والركن المادي المعنوي الذي سلف التفصيل فيها.

ـ وعليه يكتمل القول بأنها جريمة إلا بتقدير المسؤولية الجنائية على الأشخاص المرتكبة لتلك الأفعال الإجرامية كذا توقيع الجزاء الجنائي عليها، فنجد أن الشرع قد تصدى لهذا الجرائم من إقرار الجزاء الجنائية و مسؤولية على مرتكب الجرائم البيئية ،كما نجيده من ناحية أخرى انه تصدى لهذا النوع جرائم من خلال التوعية البيئية وتقرير حماية لهذا النوع من جرائم حيث انه تؤخذ منشات وهب كل ومؤسسات نتدخل بصفة مباشرة ولها دور فقال

---

[3] اشرف هلال , المرجع السابق ,ص.43.

في حماية البيئة، إضافة إلى هذا منشات هناك مؤسسات تدخل بطريقة غير مباشرة قد تكون وطنية أو محلية ولكن هدف واحد وهو حماية البيئية من جميع أشكال التلوث.[1]

[1] اشرف هلال , المرجع السابق ,ص.44

الفصل الثاني:

حظي موضوع التلوث المشرع كغيره من المواضيع، فمنذ أن تنبه المشرع للمخاطر والأضرار التي تنتج عن التلوث بكافة صوره و أشكاله اتخذ من التشريعات وسيلة لمكافحة ما يقع على البيئة من جرائم في مقدمتها جريمة تلويث البيئة.[1]

- ولمكافحة الاعتداءات التي تقع على البيئة أقر المشرع مسؤولية قانونية على مرتكب هذا النوع من الجرائم ، وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنيه فالأولى تقوم على أساس معاقبة المخطئ أي ضررا لحق بالمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء على القائم به، ويتمثل ذالك الجزاء في العقوبة وتنطوي تلك العقوبة على فكرة الإيلام ، ومن ثم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون يجرمها , أما الثانية فتقوم على أساس جبر الضرر أي أن الضرر ناتج عن عمل غير مشرع أصاب أفراد من المجتمع ومن ثم فقد وضع المشرع التزام بالتعويض على المسئول عن الضرر.

- والجرام البيئية كغيرها من الجرائم تخضع لذات القواعد الخاص بالمسؤولية سواء في شقها الجنائي أو المدني حيث تحقق نتائج ضرورية وهي الردع والإصلاح وتعويض الأضرار ذات الوقت .[2]

وعليه قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن جريمة تلوث البيئة.

---

[1] :ابتسام سعيد المكاوي ,المرجع السابق ,ص:110

[2]:خالد مصطفى فهمي , المرجع السابق ,ص:146

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة .

تحقق المسؤولية الجنائية بارتكاب الشخص جريمة بترتب عليها وجوب مؤخذة فاعلها ,أي بمعي إنزال العقوبة المقررة له قانونا وهذا يمثل محور الحماية الجنائية سيئة وعليه لا تقتصر المسؤولية الجنائية على شخص الطبيعي فقط بل أكر من ذالك تمتد إلى سائلة الشخص المعنوي ومن يديره وبالتالي سيتم البحث في هذا وفق الشكل الاتي:

المطلب الأول :مسؤولية الأشخاص عن جريمة تلوث البيئة.

تتناول في هذا المطلب مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن جريمة تلوث البيئة وذلك وفق مياتي:

الفرع الأول مسؤولية الشخص الطبيعي:

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن وكأنها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله و وأن الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من فارقها وإن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانون مسؤولا عن إرتكابها ومن ثم تفترض شخصية العقوبة , اي أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.[1] و في هذا **يقول تعالى في محكم آ آياته : "** وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا **"**[2]

ويعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في الجرائم البيئة من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم , وهنا لابد من أن تثار الصعوبة إثبات المسؤولية على أحد وذلك لو كنا في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية , ولكن الأمر متعلق هنا بمسؤولية من نوع خاص هي أن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى لو أدى ذلك إلى نفس النتيجة الإجرامية التى تحقق هي حدوث التلوث مثلا كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال

---

[1]: أشرف هلال , المرجع السابق , ص. 44

[2] : سورة الإسراء , الآية 36

الأضرار بالبيئة ,فالمشرع يجرم النشاط سوءا ترتيب عليه نتائج معينة من عدمه مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية لأننا لسنا في حاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة بل الأكثر من ذلك أن القانون في بعض الجرائم لم ينص على عقوبة معينة للجريمة إذا كانت عمديه وأخرى إذا كانت غير عمديه و ولكنه يسوى بينها في الجزاء مادام قد ثبت لدى القضاء إمكانية إسناد النشاط على نحو سبق ذكره .[1]

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي .

كان السائد فقها وقضاء في الدول التي ينتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مسائلة الأشخاص المعنوي جنائيا على أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ منتصف القرن العشرين إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واحد من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992م,[2] وقانون العقوبات الجزائري الجديد .

ويقصد بالشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشروعات والمنشآت الصناعية،[3] ويلاحظ أن القانون المذكور لم ينص صراحة على الشرطين اللذان تتحقق بهم مسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي يمكن معاقبته جنائيا وهو علمه بالأفعال المخلفة المرتكبة وإسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بوجبات وظيفته ويجب ثبوت هذين الشرطين لمؤاخذة الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال.

ومما يحمد للمشرع الجزائري أنه عاقب الشخص المعنوي في الجرائم البيئية بعقوبة جنائية هي الغرامة وذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي.[4] وذلك إدراجا لدور الأشخاص المعنوي ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة وحتى ليتسن لها الإفلات من العقاب .

---

[1]: علي سعدان , المرجع السابق ,ص. 318

[2] :أشرف هلال ,المرجع السابق , ص.45.

[3] : المادة 18 من القانون 03-19 ,ص. 11

[4] :المادة 56 من الاقون رقم 01-19 , ص. 16

غير أنه سيتثنى من الأصل العام في الجريمة بأنه العقوبة لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها أي بمعني أن الجريمة شخصية ومن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنآى عن عقوبتها طبقا للقاعدة الأصولية وبالتالي فالقانون يقر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية أي أن ممثل الشخص الإعتباري أو المعهود إليه بإرادة المنشآت يكون مسؤولا عما يقع من العاملين من مساس بالبيئة وهذا ما أكده قانون العقوبات في نص المادة 51 منه :"....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "

ومقتض هذا أن القانون يأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير ويذهب البعض إلى تأدية هذا الاتجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجب الإشراف والمراقبة .[1]

ومن خلال مسلف فإن الجرائم البيئية تتطلب القصد العام في الجرائم العمدية فهل يمكن نفي هذا القصد بالتمسك بالجهل أو بالقوة القاهرة ؟

في الحقيقة الأمر لا يمكن لفاعل الجريمة نفي القصد بناء على الجهل لأنه لايشترط في معظم الجرائم البيئية أي نية خاصة لإرادة النتيجة .

ولكن بالنسبة للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فيمكن دائما أن ينفي القصد وبالتالي تنفي المسؤولية لأنها تعدم الإرادة التى صاحبت النشاط فمثلا إذا اضطرت إحدى السفن لتفريغ حمولتها بالقرب من الشاطئ الدولة بسب حريق شب بها فلا يمكن بطبيعة الحال مسائلة ربان السفينة عن جريمة تلويث مياه البحار ولكن ليحول ذلك أن مسؤولية المدينة وذلك بالتعويض عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن ذالك.[2]

المطلب الثاني :الجزاء المقرر للجرائم البيئية.

متى تقررت مسؤولية الشخص عن إثبات الجريمة ,قرر له الجزاء الجنائي المناسب وبالتالي فالجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري تصنف إما جنايات أو جنح أو

---

[1] :علي سعدان ,المرجع السابق , ص. 320

[2] :أشرف هلال , المرجع السابق , ص. 48

مخلفات ولذلك سنتناول في هذا المطلب الجزاء الجنائي المقرر ضد مرتكب الجرائم البيئية الجزائية وفق التقسيم الثلاثي للجرائم.

الفرع الأول : الجنايات .

الجناية في الوضع العادي تكون عقوبتها الإعدام السجن المؤبد ,والسجن المؤقت المدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة[1] ولتطبيق هذا التقسيم على جرائم تلويث البيئة نجد أن المشرع في الجرائم البيئية إلى أن تأخذ وصف الجنايات طرقها على مختلف الفروع القانونية سوء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسير النفايات رقم 19-01.

ففي قانون العقوبات نجد أن المادة 87 مكرر جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وعاقبت على هذا افعل بعقوبة الإعدام وهي أقص عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة.

وعاقبت المادة 395 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو كشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش ذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن , وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة السكن سوء كانت مملكة أو غير مملكة لمرتكب الجناية.

وتطبيق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديدية ليس بها أشخاص ولكل تدخل ضمن قطار يستعمله الأشخاص.[2]

كما جرم القانون العقوبات وضع النار عمدا في الغابات والحقول المزارعة أشجارا أو مقاطع أشجارا أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات ولا شك أن هذا الفعل الجرامي ينتج عنه من الغازات السامة الملوثة للبيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة . ويعاقب عليها السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .[1]

---

[1] : المادة 05 من قانون العقوبات .

[2] :المادة 87 مكرر,87 مكرر1 ,395 من قانون العقوبات .

[1] :المادة 396 من قانون العقوبات.

أما في القانون البحري فبأننا نجد المشرع الجزائري في المادة 47 سنة قد جعل من عقوبة الإعدام الجزاء الأوفى لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقى عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية.[2]

ونصت المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عقوبة السجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من ملتق دينار (1000000 دج)إلى خمسة ملايين (5000000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاص الخطر أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .[3]

نلاحظ من خلال ما سبق لإشارة إليه أن العقوبة فيه قد جاءت حسب التقسيم الثلاثى للجرائم المدرج تحت نوع الجناية حيث اتضح ذلك من خلال العقوبة المقدرة لها .

الفرع الثاني:الجنح والمخالفات

العقوبات الجنحية والمخالفات تراوح عقوبتها بين الحبس والغرامة[4] ومثال هذا النوع من العقوبات نجده في أغلبية النصوص البيئية التى تعاقب على فعل التلويث حيث أنه يبدو من خلال النصوص أن المشرع يميل إلى تجنب العقوبات الجنائية والإتجاه نحو العقوبات الجنحية وكذا المخالفات ,بما لقناعته أن هذا النوع من جرائم لا يصل في جسامته إلى حد الجناية إلا في الأحوال التى يؤدي الفعل فيها يحيا شخص أو أشخاص وفي غير ذلك يتم تطبيق عقوبة الجنح والمخالفات وهذا يتضح من خلال أغلبية النصوص التي تعالج قضايا التلويث البيئي .

من خلال مسلف ذكره أن الجنايات وردت في نصوص متفرقة ,نفس الشيء بالنسبة الجنح والمخالفات نجدها متفرقة في نصوص القانونية التي عاقب على الجرائم البيئية منها ما هو في قانون العقوبات ومنها و منها ما هو في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير

---

(2) :المادة 47 من قانون رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1386 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

(3) :المادة 66 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسير النفايات ومرقبتها .ازلتها الجريدة الرسمية رقم 77, ص. 17

(4) : المادة 05 من قانون العقوبات .

النفايات لسنة 2001 , وكذا قانون رقم 03-10 المتعلق بحميات البيئة في إطار التنمية المستدامة الماد.[1]

أولا: الجنح والمخالفات الوردة في قانون العقوبات :

تعاقب المادة 431 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 كل من يغش عمدا في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبي أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للاستهلاك وتضاعف العقوبة إذا تسببت المادة الغذائية أو الطبية الفاسدة أضرار بالشخص أو الحيوان الذي تناولها .

كما قرر قانون العقوبات عقوبة الحبس لمدة عشر أيام على الأكثر وغرامة من 8000 إلى 16000 كل من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية.[2]

كما نصت المادة 443 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 الى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من قتل دون مقتضى وفي أي مكان دواب للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرفانا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا محروسة أو أسماكا موجودة في البرك والأحواض أو الخزانات[3].

ونفس العقوبة تطبق على كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو سيأجر أو يزرعه مالك الحيوان المقتول .

ثانيا : الجنح والمخلفات الواردة في القانون 01-09:

---

[1] : المادة 442 مكرر من قانون العقوبات .

[2] :المادة 442 ,مكرر من قانون العقوبات .

[3] :المادة 433 من قانون العقوبات .

عاقب المشرع الجزائري على الجرائم الماسة بالبيئة في القانون رقم 01-09 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في الباب الخاص بالأحكام الجزائية من المادة 53 الى غاية المادة 65.

حيث عاقب بغرامة مالية من خمس مائة (500 دج) إلى خمس الألف دينار (5000 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية ومشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة وفي حالة العودة تضاعف العقوبة .[1]

كما عاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو نشاطا أخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية وإذا عاود الجاني عاود الجاني ارتكاب نفس الفعل فإن العقوبة تتضاعف.[2]

في حالة قيام الجاني بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض خاصة الطريق العمومي فإنه يعاقب بغرامة مالية من عشر ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)[3]

وفي حالة قيام منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بمخالفة أحكام المادة 21 من نفس القانون التي تلزمهم بإيداع تصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكميات وخصائص النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات فان العقوبة المقرر هي غرامة مالية تتراوح مابين خمسين الف دينار (50.000) إلى مائة ألف (100.000) وفي حالة العودة فإن العقاب يعتبر مشدد ويتضاعف.[1]

---

[1] :المادة 55 من القانون 01-09 ص .16

[2] : المادة 56 من قانون العقوبات .

[3] :المادة 57 من قانون رقم 01-09 ص. 17

[1] :المادة 58 من القانون :01-09 ,ص.17

كما جعل المشرع الحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000) غلى خمسمائة ألف (500.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 09 من نفس القانون التي تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة.

كما عاقب بالحبس الذي تتراوح مدته ما بين ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من ثلاثمائة الف دينار (30.0000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطر مع النفايات الأخرى و ضاعف هذه العقوبة في حالة العود.[2]

وفي حالة ما إذا قام كل شخص بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل المنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات ,فانه يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من أربعمائة الف دينار (400000) إلى ثمانمائة ألف دينار (800000) أو بالأحد هاتين العقوبتين , وفي حالة العودة إلى هذا الجرم فان العقوبة تتضاعف .[3]

كما جعل الحبس الذي تتراوح مدته من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى تسعمائة الف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين , كل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقييد بأحكام هذا القانون وتضاعف العقوبة في حالة العود[4]

وفي حالة القيام الجاني بارتكاب جريمة إيداع النفايات الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة بذالك فإن العقاب الذي ينزل به الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة الف دينار (600000) إلى تسعمائة

---

[2] :المادة 60 ومن القانون 01- 09 ,ص. 17

[3] :المادة 62 من القانون 01-09

[4] :المادة 63 من القانون 01-09

ألف دينار (900000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضاعف عليه العقوبة عليه العقوبة في حالة العود.[1]

وفي حالة عدم التزام مستغل المنشأة الخاص بمعالجة النفايات ,التي أنهى استغلالها أو أغلقت نهائيا , بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته أو إلى الحالة التي حددتها السلطة , أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو بالبيئة فإن الجزاء الجنائي المترتب عن ذلك هوا لحبس من ستة أشهر (06) إلى ثمانية عشر شهرا (18) وبغرامة مالية من سبعمائة إلف دينار (700000) إلى مليون دينار (1000000) أو بإحدى هاتين العقوبتين , وإذا معاود الجاني ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها أعلاه فإن العقوبات تضاعف عليه.[2]

ثالثا :الجنح والمخالفات الواردة في قانون حماية البيئة رقم 03-01:

لقد خص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 جزاء متعلق الأحكام الجزائية في الباب السادس منه وأقر بذلك حماية لكل تلوث يصيب عنصر من عناصر البيئة ورتب عليها جزاء وفق الشكل الاتي:

1- العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي:

-عاقب المشرع كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معامل حيوان دواجن أو أليفا أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية من خمس آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000) أو بإحدى هاتين ألعقوبتين وفي حالة عودة الجاني إلى الجرم تضاعف العقوبة.[1] وعلاوة على ذاك يعاقب بغرام مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من قام بإتلاف البيض والأعشاش أو سلبها ,وتشويه الحيوانات

---

[1] :المادة 64 من القانون 01-09

[2] :المادة 65 من القانون 01-09

[1] :المادة 81 من القانون 03- 10 ,ص.18.

من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها , وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بإتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعة وتشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثمار في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجي , او نقله أو استعماله أو عرضه للبيع.

وتقرر العقوبة ذاتها كل من يستغل دون ترخيص مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليف ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها , أو مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية أو يجوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو دواجن دون احترام قواعد الحيازة الوارد النص عليها في الماد 42 من نفس القانون . [2]

2- العقوبات المتعلق بالمجالات المحمية:

المجال المحمي وفق قانون البيئية المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية, أي كل ما يتعلق بحماية البيئة، [3] حيث أقرى المشرع.كل ما يمس تلك المجالات المحمية عقوبة الحبس من عشر (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من عشرة ألاف دينار (10000) إلى مائة ألف دينار (100000) أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العودة تضاعف العقوبة. [4]

3- العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو :

في حالة مخالفة الشروط التي يمنع فيها ,أو ينظم نبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو كذلك الشروط التي يتم فيها المراقبة أو عدم احترام الآجال التى يستجاب من خلالها إلى هذه الأحكام ,يعاقب الجاني بغرامة من خمسة ألاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألاف دينار (15.000دج) وفي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها أعلاه يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى ستة (06)

---

[2] : المادة 82 من القانون 03-10 , ص. 19

[3] :المادة 29 من القانون 03-10 ,ص .12.

[4] :المادة 83 من القانون 03-10 ,ص. 19

أشهر بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000) أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

وفي حالة عدم احترام الأجل الذي يحدده القاضي لإنجاز الأشغال وأعمال التهيئة ,يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة ألاف دينار (5000 دج) إلى عشرة ألاف دينار (10.000 دج)وغرامة تهديديه قدرها إلف دينار عن كل يوم تأخير ويمكنها أيضا حظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة.

4- العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية :

وفي مجال حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الخطرة ,جعل المشرع عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02), والغرامة التي يتراوح مقدرها مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين جزاء لكل ربان سفينة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مخالفا بذلك الأحكام المنصوص عليها في المواد 52 و 53 من هذا القانون إذا كان الغرض من ذالك هو الإضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية البحرية , أو عرقلة الأنشطة البحرية ,أو إفساد نوعية المياه والتقليل من قيمتها الترفيهية والجمالية أو القيام بعمليات الغمر و الترميد دون الحصول على رخصة بذلك من وزارة البيئة.[1]

وفي حالة من إذا تم الغمر والترميد للمواد الملوثة, وجب على الأشخاص المبينين أحلاه أن يقوموا بتبليغ متصرف في الشؤون البحرية في أقرب الآجال وإلا تعرضوا العقوبة الغرامة التي يتراوح مقدرها ما بين خمسين ألف دينا (50.000دج) إلى مائتين ألف دينار (200.000 دج) .[2]

---

[1] :المادة 84 من القانون 03-10 ,ص.19

[1] :المادة 90 من القانون 03-10

[2] :المادة 91 من القانو 03-10

وإذا كانت المخالفة السالفة الذكر قد تمت بناء على أمر من مالك السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة, يعاقب هذا المالك أو المستغل بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 90 من ذات القانون بنشرها أن يضاعف الحداة قص لهذه العقوبات , وإذا لم يصدر من مالك السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة أو مستغل لها أمر كتابيا للربان المشرف عليها أعتبر المالك شريكا في هذه المخالفات ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ,هذا إذا كان الشخص المالك أو المستغل شخصا طبيعيا ,أما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا ,فان الذي يتحمل مسؤولية هذه ألمخالفاتهم الممثلون الشرعيون والمسيرون الفعليون الذين يتولون الإشراف أو الإدارة ,أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم .[3]

ويعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين مليون دينار (1000.000 دج) وعشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحرية بالمحروقات المبرمة في لندن في 1954/05/12 وتعديلاتها ,إذا قام الربان بجريمة صب المحروقات أو مزيجها في أعالي البحار ,وتضاعف العقوبة اذا ما عاود هذا الربان ارتكاب نفس الجريمة .[4]

كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار(100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ,كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه , وتضاعف العقوبة في حالة العودة إلى الجريمة[1]، ويوقع هذا العقاب على السفن المجهزة بالصهاريج , والسفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحدد ها التى يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية , وكذلك آليات الموانئي والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج

---

[3] :المادة 92 من القانون 03-10

[4] :المادة 93 من القانون 03-10

[1] :المادة 94 من القانون 03-10 , ص.20

سواء كانت محركة ذاتها أو مجرورة أو مدفوع ويستثنى من هذا العقاب البواخر البحرية الجزائرية .[2]

وإذا تسبب ربان السفينة سوء تصرفه أو رعونته او غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي ولم يتحكم فيه أو لم يتفاداه وينجم عنه تدفق المود الملوثة وفي المياه الخاضعة للقضاء الجزائري فانه يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين (100.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج), ونفس العقوبة تطبق على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان ,تسبب في تدفق مواد في الظروف السالفة الذكر.

كما يستثنى من هذا العقاب التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعامل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.[3]

ويعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين مائة الف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها , ولم يبلغ من كل حادث ملاحي يقع في سفينة من شأنه أن يهدد بتلويث أو افساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطني.[4]

وفي حالة مخالفة الأحكام ونجم عن ذالك صب المحروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة لولاية القضاء الجزائري, ويعاقب فاعلها بغرامة مالية من مليون دينار (2000.000 دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000 دج)[1]

ويعاقب الحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000دج) كل شخص قام برمي أو تفريغ أو تسريب, نصفه مباشرة أو غير مباشرة .لمواد سامة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار الإنسان والحيوان والنبات في البيئة المائية السطحية أو الجوفية

---

[2] :المادة 95 من القانون 03-10 ,ص.20

[3] :المادة 97 من القانون 03- 10 ,ص.20

[4] :المادة 98 من القانون 03-10 ,ص.21

[1] :المادة 99 من القانون 03-10 .

التابعة للقضاء الجزائري ,ونفس العقاب يطبق على الفاعل إذا لم يحترم مقتضيات القرار الصادر لصالحه والذي يسمح له بهذا الصب أو الرامي أو التفريغ. [2]

05- العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة:

وفيما يتعلق بالمؤسسات المصنفة, فإن كل من استغل منشأة دون أن يحصل على الترخيص فيعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها, خمسمائة ألف دينار (500.000دج),

ويجوز للمحكمة ان تقضي بمنع استعمال المنشاة إلى حين الحصول على الترخيص,كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى الحالة الأصلية التى كانت عليها في الأجل الذي تحدده المحكمة.[3]

وإذا قضى القضاء بتوقيف المستغل للمنشأة عن سيرها, أو أمر بغلقها وخالف المستغل هذا الحكم ,يوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين (02) و بغرمة مالية قدرها (1000.000دج).

وفي حالة تواصل استغلال منشئات مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار الذي يمنحه الولي وذلك باحترام مقتضيات التقنية المحددة في القانون,فان مستغل المنشأة يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة مالية قدرها خمسمائة الف دينا (500.000دج) والعقوبة ذاتها تطبق على كل من يمتثل لقرار الأعذار في الأجل المحددة لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.[1]

وإذا تم عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء مهامهم ,فإن القانون يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرمة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) .[2]

-6 العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار:

---

[2] :المادة 100 من القانون 03-10

[3] :المادة 102 من القانون 03-10

[1] : المادة 104 و105 من القانون 03-10 ,ص.21.

[2] :المادة 106 من القانون 03-10 ,ص.21.

يعاقب بالحبس لمدة (06) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عملية المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون .

وفي حالة عدم تقديم المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاص المقامة مؤقت أو دائما, والتى تواجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة لترخيص نتيجة النشاطات الصاخبة التي تمارس فيها, فإنها تعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار (200.000دج) [3]

7- العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي :

يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار(150.000 دج) كل وضع أو أمر بوضع او أبقى بعد أعذار إشهار أولا فتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 من نفسي القانون و التى تتعلق بالإشهار وعلى العقارات المصنف ضمن الأثار التاريخية وكذا الأثار الطبيعية والمواقع المصنفة والمساحات المحمية والإشهار على المباني الإدارات العمومية على الإشهار باستثناء الإشهار في التجمعات السكانية الذي يسمح به شريطة الإلتزام بالمقتضيات المتعلق بالمكان والمساحة و الإرتفاع والصيانة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

ويتم حساب الغرامة يمثل عدد الإشهارات و اللافتات و اللافتات القبلية موضوع المخالفة.[1]

وعليه من خلال مسلف يتبين أن معظم الجرائم البيئية الواردة ذكرها في القانون رقم 03-10 هي من قبيل الجنح والمخالفات, وبالتالي قد ليكتفي في بعض الجرائم جزاء جنائي فقد يوقع عليه جزاء مدني وترتيب عليه المسؤولية المدنية نتيجة عن الأضرار التي تحلق بالبيئة والتي سيلي التفصيل فيها .

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية عن جريمة تلوث البيئة

---

[3] : المادة 107 و108 من القانون 03-10 ,ص.22.

[1] :المادة 109 و110 من القانون 03-10 ,ص.22

فظلا عن المسؤولية الجنائية التي تقدر على مرتكب جرائم البيئية , فقد تقرر مسؤولية مدنية ويوقع على مرتكب الجرائم جزاء مدني يتمثل في التعويض عن الأضرار ,فا المسؤولية المدنية هي كذلك تلعب دورا هاما وحاسما في وضع حماية فعالة للبيئة , حيث تعتبر نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله , وهي فضلا عن ذالك لها هدفا وقائيا فمن يمارس نشاطا ضارا بالبيئة سيكون مضطر إلى الإقلال من خطورته تجنبا لإلزامه بالتعويضات التى ما تكون غالبا باهظة , وعليه يكون للمسؤولية المدنية من الأضرار البيئة دورا وقائيا فضلا عن دورها العلاجي.

وتنقسم المسؤولية المدني الى نوعان : مسؤولية مدنية تقصيري ومسؤولية مدنية عقدية وسيلي التفصيل فيهما وفق الشكل الآتي بيانه.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية التقصيرية

تمثل هذه الحالة الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام سواء عن تدهور البيئة أو النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة :الحيوي المائي الهوائي والضوضاء وهي تنقسم إلى ثلاث أركان ثانية لابد من تحقيقها وإثباتها حتى يمكن اثارة هذا النوع من المسؤولية والمطالبة بالتعويض وهي الخطاء البيئي والضرر البيئي والعلاقة السببية بينهما

الفرع الأول : الخطاء البيئي :

إما سبق تعريف التلوث بأنه كل ما ينجم عن الشخص الطبيعي أو المعنوي مباشرة أو غير مباشرمن نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر أي عنصر من عناصر البيئية في الحالة أو في المستقبلية إذا أدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي . وهذا التعريف يبرز أركان المسؤولية المدنية وهي إدخال عوامل ملوثة إلى البيئة , وأن يكون الإدخال بفعل [1]. شخص طبيعي أو معنوي أن يترتب على الإدخال ضرر محقق أو محتمل فالإدخال وحده ما لم يكن مصحوبا بضرر بحيث يكون هنالك علاقة سببية بين الإدخال والضرر [2].

والركن الأول لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية هو الخطأ البيئي والذي يعتبر الحالة القانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية تنتج عنها ضرر لشخص الغير أو ماله فأصبح مجبر على تعويض هذا الضرر, ومن التزم يفرض على الإنسان الذي أضر بالبيئة تعويض

---

[1] :خالد مصطفى فهمي ,المرجع السابق ,147

[2] :خالد مصطفى فهمي ,المرجع السابق ,148

الأضرار الناشئ عن خطئة أو عن الضرر الواقع بسببه دون وقوع خطأ من جانبه وهذا الإلتزام ليس الغرض منه سوى تعويض الضرر.

والخطأ يقوم على عنصرين الأول مادي وهوا لتعدي الذي يقع عقب إثباته على المضرور والثاني معنوي وهو الإدراك فلا مسؤولية دون تمييز أو إدراك, ومن أمثلة الأضرار التي تتطلب تعويض مسؤولية المنشأة الصناعية التي تنتج غازات سامة في الهواء التي تنتقل عبر ذرات الهواء فتلحق الضرر بالغير مما يسمح له بطلب التعويض وغالبا ما ينتج عن هذه الانبعاثات نتيجة الخطأ مستغل هذه المنشأة.[3]

وعليه المضرور أكثر من وسيلة التأسيس المسؤولية المدنية ويستطيع أن يختار من بينها مايكون أكثر اشباعا لحاجاته منها المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات ومسؤولية حارسا الشيء أو المسؤولية الشيئية.

أولا : المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات :

تقوم المسؤولية المدنية كما سبق وذكرنا على أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية , ومن ثم الخطأ وفق للنظرية الشخصية واجب الإثبات , وعليه فكل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ومثال ذلك الالتزام التى تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات ,والتى من شأنها أن تجعل هؤلاء اللأخرين في مراكز المخطئين أكثر من قبل حيث جاء في المادة الثانية من قانون 1975/07/15 المتعلق باستبعاد النفايات الفرنسي على أن:" كل شخص ينتج أو يجوز نفايات ,في ظروف من شأنها ان تولد آثارا ضار للأرض أو الحيوان او النبات أو تؤدي إلى تدهور الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء أو تولد ضوضاء , أو روائح وبطريقة عامة بأن تحدث ضرر لصحة الانسان والبيئة ويكون ملزما بان يكفل له أو يؤمن له استبعادها وفي ظروف من شأنها تجنب مثلا هذه الأثار وبالتالي إن عدم احترام هذه لإلتزام يشكل دون شك خطأ. [1]

---

[3] :ياسر محمد فارق المنياي ,المرجع السابق ,ص.142.

[1] :علي سعدان والمرجع السابق , ص.331.

وفي القانون الجزائري لا شك أن المادة 124 من القانون المدني[2] تطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر , وهنا أيضا ستزيد فرض اثبات الخطأ وما لحقه من ضرر , وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التى أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسب لمن يمارسون نشطات قد تسبب في أحداث ضرر بالبيئة , ويأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وخاص في الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي .[3]

وكذلك القانون 09 -02 المؤرخ في 2004/12/25 ومتعلق بالوقاية من الأخطار الكبر وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والخاصة المادة 67 منه والتي أحالت على التشريعة شروط التعويض عن الأضرار الاحقة بضحايا الكوارث من جزاء أحدا الأخطار التى عددتها المادة 03 التى تعتبر الأخطار الإشعاعية والنووي إحداها.[4]

وكذلك مرسوم تنفيذي رقم 90-402 المتعلق بتنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره حيث جاء في فصله الخامس المعنوي بالتعويض الذي ينجم عن الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجي الكبر وما يسببه من أضرار جسدية ومادية [5].

ويضاف الى ذلك الاتفاقيات التى انظمت إليها الجزائري كالاتفاقية المتعلق بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات التى نصت على أن جميع دول الاعضاء تكون ملزمة لمنع التلوث البحري بالمحروقات وعلى أن تضمن تعويض عادل للأشخاص الذين يتحملون أضرارا بسبب التلوث الناتج عن تسرب أو افظ المحروقات من السفن . حيث استثنت هذه الاتفاقية فقط على أضرار الطارئة التى تقع على الدولة متعاقدة

---

[2] :المادة 124 من الامر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/07/20 الجريدة الرسمية ,العدد 44.

[3] : المادة 35ال38 من القانون رقم 03-10 وص.13

[4] :المادة 67 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ,الجريدة الرسمية العدد 84 ,بتاريخ 2004/12/29.

[5] :المادة 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 مؤرخ في 15 ديسمبر 1990 يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأطار التقن لوجية الكبرى وسيره ,الجريدة الرسمية رقم 55 ,ص.1752.

وتكون ضمن التراب البحري اللإقليمي , التابع للدولة المذكورة وتطبق كذلك على التدابير للحماية المخصص لتجنب أو تقليل هذه الأضرار .

ولا يلزم مالك السفينة عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن تسرب أو لفظ المحروقات من السفينة إذا كان عمله ناتج عن عمل حربي أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو ثورة مسلحة أو ظاهرة طبيعي ذات طابع استثنائي محتم لايمكن قهره , أو كان العمل ناتج عن عمل الغير الذي تصرف أو أهمل التصرف عمدا بقصد إحداث ضرر.

وعليه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن ضرر بالتلوث ضد صاحب السفينة إلا على أساس هده الإتفاقية ,كما لا يمكن تقديم أي طلب التعويض عن التلوث المؤسس أو غير المؤسس على هذه الإتفاقية ضد القائمين بأعمال صاحب السفينة ووكلائه.

وفي حالة وقوع تسرب أو لفظ المحروقات على أكثر من سفينة ونتج عن ذلك ضرر بالتلوث فان أصحاب جميع السفن التى كانت موضوع الخلاف يكونون مع الإحتفاظ بالمقتضيات المادة 03 من الإتفاقية , مسؤلين بالتضامن عن كلية الضرر الذي لايمكن تقسميه بصورة معقولة .

وفي حالة ما إذا كان الحادث مسبب بخطأ شخصي للملاك فإن هذه الآخير لا يمكن له أن يتمسك بالتحديد مبلغ التعويض المحدد في المادة 05 من الاتفاقية.[1]

والثابت أن هذه النصوص القانونية الدولية كانت أو داخلية تهدف إلى غاية واحدة ألا وهي حماية البيئة من التدهور والتلوث والتلف ومخالف أحد هذه الالتزامات يعد خطأ يستوجب المسؤولية.

ومن جانب آخر يرى بعض الفقه أنه توجد مزايا متعددة في رجوع المضرور على المسؤول بمقتضى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المؤسسة على الخطأ كما أنه متى ثبت خطأ المسؤول سيكون الأمر مبسرا على القاضي الإعتبار ما حدث من تجاوز ,أي المخالف قد وقعت فضلا عن ذلك فإن إثبات الخطأ يسمح للمضرور بالمطالبة بوقف النشاط غير المشروع فضلا عن تعويض مالحقه من ضرر , الأمر الذي يعد جوهريا في مجال الأضرار البيئية .

---

[1] :المواد من 02-03-04 من امر رقم 72-17 مؤرخ في 07 يونيو 1972 يتضمن المصاقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها بيرو كسيل في 29 نوفمبر 1969.

و بالرغم من هذه المزايا التى توفرها المسؤولية المدنية على أساس الخطأ للمضرور إلا أنها أقل تفضيلا من قبل المضرورين خاصة في مجال الأضرار البيئية حيث بفضل هؤلاء المسؤولية الذي تستوجب اثبات خطأ.[1]

ثانيا : المسؤولية المدنية الشيئية (مسؤولية حارس الشيئ) :

يثير جانب من الفقه إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيئية في مجال الأضرار البيئية خاصة بالنسبة للأضرار النفايات السامة والتي يغلب عليها وصف أنها أشياء خطرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها ,فضلا عن أنه في كثير من الحالات يكون من اليسير اضفاء وصف الشيء على تلك النفايات , والمهم هنا أن المضرور سوف يجد ميزة حقيقية تتمثل في إعفائه من اثبات الخطأ المسؤول عن الشيء.

وفي القانون الجزائري نعتقد أن ذلك ممكن تمامه حيث يجوز تطيق المادة 138 من القانون المدني ,الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة على كثير من مصادر الأضرار البيئية التى تسبب تدهورا أو تلوث للبيئة في عناصرها المختلفة ونرى أن المضرورين يمكن لهم التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة طبقا المادة 138 من القاون المدني إلى نصت على :" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسير والرقابة يعتبر مسؤولية عن الضرر الذي يحدثه[2]" وعليه فهذا النوع من المسؤولية يعني المضرور من اثبات خطأ المسؤول .

الفرع الأول : الضرر البيئي

الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه ولا قيام للمسؤولية بذونه ولذالك يرى بعض الفقه انه يجب البدء في اثباته قبل اثبات ركن الخطأ او رابط السببية . ويشترط في الضرر أن يكون

---

[1] :علي سعدان ,المرجع السابق وص. 334

[2] :على سعدان ,المرجع السابق ,ص.335

محقق بعنى أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل ولكن الاجماع في الفقه والقضاء على أنه لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكد ولو كان ترك إلى المستقبل .[1]

وعليه يثير الضرر في ذاته كعنصر جوهري للمسؤولية المدنية بشكل عام صعوبات عديدة خاصة في اثبات تقديره , وفضلا عن ذلك فان خصوصية الأضرار البيئية تخلف بعض الصعوبات الإضافية .

وبادئ ذي بدء يمكن القول أن المضرور من التلوث أو تدهور البيئة إذا لحقه الضرر في شخصية أو في ماله فلن توجد مشاكل مختلفة عن تلك التي تقابل في مجال الأضرار الأخرى غير البيئة والتى تفيض بها دوريات الفضاء.

وعلى العكس من ذالك إذا تمسك بالأضرار التى تلحق عناصر الطبيعة مثل الغطاء النباتي أو الحيواني أو الهواء أو مجرى الماء أو بعض الإعتداء التي تخل بالتوازن البيئي في قطاع من قطاعات هذه البيئة حينئذ يظهر جليا عدم تناسب قواعد القانون الوضعي المنظم لعنصر الضرر.

فمن ناحية أولى ,توجد تلك الاموال التى لا يمكن لأحد الإستلاء عليها فهي أشياء عامة والمدعي في دعوى المسؤولية المدنية بسب الإعتداء على مثل هذه الأشياء لنا يستطيع اثبات هذه الإعتداء الذي يشكل بالنسبة له ضررا شخصيا ويرتبط ذلك بمسألة مهمة أخرى وهي مسألة الصغة في الدعوى.

ومن ناحية أخرى حتى ولو أمكن أن تكون هذه الأموال محلا لحق خاص فلن تمثل في أغلب الحالات أية قيمة لانها تخرج عن دائرة التعامل , ولهذا رأي البعض أنها لتستدعي أي تعويض وإذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعويض فالغالب أن يكون رمزيا.

أن هذا الموقف يجب أن يعاد فيه النظر مستقبلا , خاصة بالنسبة للأضرار التى تقع بسب النفايات خاصة وأن مشروع التوجيه الأوروبي يميز بدقة في المادة الثانية بين الأضرار وتدهور البيئة ويعتمد هذا النص على فكرة إفراد الضرر البيئي وتميزه عن الأضرار الأخرى بهدف اخضاعه لمعاملات خاصة , وفيهما يتعلق بتقدير هذا الضرر فان المادة الرابعة من مشروع التوجيه الأوربي قد أشارت إلى استرداد التكاليف المشروعة اللازمة

---

[1]: ياسر محمد فاروق النياوي , المرجع السابق ,ص.168.

لاصلاح البيئة , واتخاذ الإجراءات الوقائية إلا إذا كانت هذه التكاليف تجاوز كثير تلك المبالغ الى تلزم إعادة البيئة يمكن أن تتخذ بنفقة أقل.[1]

ونفس الأمر أخد به المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 05-71 الذي يتضمن التصديق على برتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطارئة فأشار إلى استرداد التكاليف المساعدة من قبل الأطراف الأخرى وكانت الغاية من إصلاح البيئة ومعالجة أمر حادث تلوث ,[2] وفي حالة عدم الإتفاق.

يجوز للطرف طالب المساعدة والطرف المساعد أن يرفعا دعوى للمطالبة بالتعويض وفي حال إذا كان التعويض غير كامل يجوز للطرف الملتمس للمساعدة أن يطلب من طرف الثاني أن يتنازل عن حق استعادة النفقات التى تتجاوز المبالغ المعوضة أو خف التكاليف كما يجوز له طلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف مع مراعاة الأطراف المعنية للاحتياجات البلدان النامية .[3]

وفي الحقيقة والواقع أن الضرر البيئي الملزم للمسؤولية تكتنفه صعوبة مزدوجة.

الصعوبات الأولى : تتمثل أن الضرر البيئي يتحقق في أغلب الأحيان بالتدريج , وليس دفعة واحدة ,فيتوزع على شهور أو على سنوات عديد حتى تظهر أعراضه , فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية يفعل المبيدات وغيرها لا تظهر اثاره الضارة, بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل إلى درجة تركيز الجرعات الإشعاعية السامة إلى حد معين , بعدها تأخد أعراض الضرر في الظهور.

ويتأكد هذا المعني من خلال نصوص بعض اللإتفاقيات الدولية تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي , حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويل نسبيا ,قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة أو النشاط المولد للضرر.

---

(1) :علي سعدان ,المرجع السابق ,ص. 339

(2) :المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 05-71 مئرخ في 13 فبراير 2005 ,يتضمن التديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ ,المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير 2002 ,الجريدة الرسمية رقم 12 ,ص .07

(3) :المادة 13 الفقرة 09 من مرسوم رقم 05-71 ,ص.08

الصعوبات الثانية : تكمن في أن الأضرار الناجمة عن التلوث أو التدهور البيئي قد تكون أضرار المباشرة إذا أنها لتصيب الإنسان أو الحيوان أو ألأشياء بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة . كالماء والهواء فإذا انبعثت من مصنع غازات سامة أدت إلى تلوث المراعي المجاورة ثم أدى إلى موت ماشية أحد المزارعين ومن ثمة لا يستطيع زراعة أرضه الملوثة فتتوقف موارد ه الشيء الذي يمنعه من سداد ديونه وينتهي به الأمر أخيرا إلى الافلاس.

فما هو الحد الذي عنده مسؤولية ذلك المصنع من بين تلك الضرار جميعها ؟ هل يسأل فقط عن تعويض المواشي التى ماتت نتيجة تلوث المراعي دون الأضرار الاحقة ؟

إن تسلسل الأضرار يثير عقبان كثيرة أمام اثبات علاقة السببية , ولا شك أن الأمور يمكن أن تثير الشك والتردد لدى الفضاء مما يحدو به إلى رفض الحكم بالتعويض , وقد يساعده على هدا الموقف أن كثير من الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية ويتعذر تحديد مقدارها ومثال ذلك تحديد مقدار الأضرار التي تصيب المصطافين وانصرافهم عن التمتع بالشاطئ بسب تلوث مياه البحر بالنفط وغيره , وكذلك التلوث الذي حصل عقب احتراق أبار البترول إبان غزو العراق للكويت , إذا عم التلوث البحر و الجرو والبر .[1]

غير أنه الشكل الذي يثار بخصوص الصفة في رافع الدعوى ومطالب بالتعويض يحكم أن عناصر البيئة التى يلحقها التلوث تنقسم الى طائفتين :

الطائفة الأولى : وهي العناصر التى تتبع شخصا معين خاصا او عموميا يتمتع عليها بحق خاص عيني كملكية أو انتفاع أو حق شخصي أو مصلحة شخصية في البقاء وسلامة العين المؤجرة .

الطائفة الثانية : هي عناصر مشتركة ينتفع بها كافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الأخرين ,كالهواء ومياه البحر , والمحيط النباتي , وهذا التميز له أهمية في تحديد من تكون له صفة رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية , فطبقا للأنظمة القانونية الوضعية يلزم فيمن يرفع الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض أن يكون قد أصابه الضرر في مصلحة يحميها القانون فتوافر هذه المصلحة يعني أنه له صفة في رفع دعوى المسؤولية .

---

[1] :على سعدان ,المرجع السابق ,ص. 340 و341.

وفيما يتعلق بالضرر البيئي فالثابت أن المدعي تكون له الصفة متى انصب الضرر البيئي على سلامة الجسدية أو أمواله الخاصة ونفس الحكم يتقرر بالنسبة للعناصر الخاصة بالبيئة .أي تلك التي تتبع شخصا معينا , كالأرض والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة فمتى أصاب أحد هذه العناصر ضرر بسب أنشطة ملوثة للبيئة كان لصاحبها صفة في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤول .[1]

وبالنسبة للعناصر العامة أو المشتركة والتي لاتخص شخصا معينا فإن المسألة تصبح أكثر صعوبة ,خاصة في الأوضاع الراهنة التى لا تعترف بالحق على البيئة ,أي الحق الخاص للشخص في بيئة نقية وصحية , وحينئذا تواجد دعوى المدعي صعوبات جمة من حيث توافرالمصلحة الخاص التي تعني أن له صفة في الدعوى ,ومع ذلك فيمكن التغلب على هذه الصعوبات من خلال جمعيات حماية البيئة .

حيث يمكن لهذه الجمعيات أن تنهض بدور فعال في هذه الصدد وذلك متى تمتعت بالشخصية القانونية , ومما لا شك فيه أن هذه الجمعيات تكون ذات صفة في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية متى ثبت أن هده الأخيرة تتعلق بحقوقها الخاصة وإلتزاماتها الشخصية كأن يلحق الضرر أموالا خاصة بهذه الجمعيات التي تتوافر بالنسبة لها المصلحة الخاص في سلامة أموالها .

أما فيها يتعلق بصفتها في رفع الدعوى دفاعا عن المصلحة المشترك لأعضائها أو الغرض الذي أنشأت من أجله حماية عناصر الطبيعية العامة من الماء والهواء وتربة و حيوانات و يلاحظ في هذا الصدد أن العديد من القوانين أقرت للجمعيات حماية البيئة برفع دعوى للمسؤولية للمطالبة بالتعويض ومنها التشريع الجزائري الذي منح للجمعيات حق رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية متى كانت هذه الأخيرة تهدد هذا الغرض كتلك التى تهدف إلى المحافظة على الحياة النباتية الطبيعية والحيوانية , وتكون دون شك ذات صفة لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن أي ضرر بلحق أحد هذه العناصر. [1]

حيث أجاز الشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 في مادته 36 للجمعيات المعتمدة قانون والتى تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي رفع دعوى

---

[1] :على سعدان ,المرجع السابق ,ص 341.

[1] : علي سعدان ,المرجع السابق ,ص. 345.

أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التى تعني للأشخاص المنتسبين لها بانتظام .

وذات السياق فقد أجار القانون للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التى تلحق أضرار مباشرة أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التى تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئية .[2]

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تمثل الرابطة السببية المحور الذي ترتكب عليه المسؤولية المدنية ويقصد برابطة السببية بين الخطأ والضرر هو العلاقة المباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص ,بين النتيجة أي الضرر و تمثل الركن الثالث من أركان المسئولية ومما لاجدال فيه أن مفهوم رابطة السببية في نطاق المسؤولية التقصيرية أنه ليكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ.

وعليه التي تكتمل عناصر المسؤولية إلا بتوافر الأركان الثلاث لقواعد المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فالعلاقة السببية لها دورها في رسم حدود المسؤولية حيث أنها تستبعد كل نتيجة لا تتوفر فيها رابط السببية فهي تنفرد برسم حدود المسؤولية .

وهناك العديد من الصعوبات التي تعتتري الرابطة السببية في المسؤولية البيئية وذلك بحكم أن الضرر البيئ في أغلب الأحوال ضرر غير مباشر [1],الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقة لإثبات وجود رابطة سببية مباشرة ,بين النشاط القائم والضرر الحادث فعندما يتعلق الامر بالأضرار التى تحدث بسب انبعاثات أو أدخنة أو غازات , فان اثبات وجود الرابطة السببية بين النشاط والضرر الذي لحق بالبيئة تكتنفها صعوبات جدية ولعلى ذلك هو السبب الرئسى لقلة دعاوى المسؤولية عن هذه الأضرار أمام ساحات القضاء وترجع هذه الصعوبات إلى أسباب متعددة أهمها:

- عدم المعرفة الدقيقة بالآثار السامة والضارة لبعض المواد فضلا عن أنه يساهم في إحداث الضرر البيئي اكثر من عامل في ذات الوقت بالإضافة إلى اتساع مجال انتشار الأضرار البيئية في الزمان والمكان.

---

[2] :المادة 37 و38 من قانون رقم 03-10 ,ص.13

[1] :خالد مصطفى فهمي ,المرجع السابق ,ص.175

وأمام هذه الصعوبات الجديدة يكون المفهوم التقليدي للسببية الكافة أو الملائمة الذي لايعتمد من الوقائع السابقة على الضرر إلا تلك التى يجب عادة أن تحدثه , هذا المفهوم لا يستقيم الأن مع حقيقة الأضرار البيئية .

وفي مواجهة هذه التحديات نجد أن رد فعل القانون الوضعي يأتي على استحياء, ولكن السلطة التقديرية للقاضى الموضوع تسمح له بتحقيق بعض التقدم.[2]

ومن الجدير بالإعتبار في هذا الصدد , ما أخدت به بعض أحكام القضاء الفرنسي التى سمحت بوجود مسؤولية تضامنية بين المشتركين في أحداث التلوث , ونشأ عنه ضرر واحد , غير ان هذا القضاء قد تشدد بخصوص شرط عدم انقسام الضرر وفسره تفسيرا ضيقا .

ولم يتدخل المشرع الفرنسي في هذا الموضوع إلا في مجال الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية فالمادة العاشرة من القانون الفرنسي الصادر في 1968/10/30, قد أقامت قرينة أصلية بالنسبة للأضرار المتخلفة عن الحادثة النووية فلو وقعة مثل هذه الحاذثة مع ملاحظة أن النفايات النووية يمكن أن تكون سببا لها , وجب على الحكومة بقرار منها أن تضع قائمة من الأمراض التي يفترض أن تسببها الحادثة دون أن تكلف المضرورين اثبات الرابط السببة ، ومثل هذا الحل الجدير بالتوسع فيه في مجال الأضرار البيئية بوجه عام وله مجموعة من النظائر في قانون العمل لمصلحة العمال ضحايا الأمراض المهنية , ولكن الأمر شاذا اليوم أن يسفيد الغير , أي من لايرتبطون بعلاقة عضوية بالمشروع من هذه القرينة من كانوا ضحايا أمراض الجوار.

غير أنه قد ينازع البعض الكل السابق بدعوى أن النص انما قد ورد لمعالجة مشكل سببية ,و الاخد به في مجال نوع معين فقط من الأضرار البيئية , ولذلك لو نشأت هذه الأخيرة عن التلوث مثلا فلن يكون الحل مبررا لأن الضرر الذي يتحمله المضرور ليس في سلوك من أحداث التلوث .

ومن غير الممكن تنفيد هذه الحجة ,لأنه لو أخذت على اطلاقها لكان معنى ذالك أن يعفى من المسؤولية من ارتكب حادثا , ويطالب المضرور تعويض عن ضرر سبق له وأن أخد تعويضا عنه .

---

[2] :علي سعدان ,المرجع السابق , ص 336

ومع ذالك فإن الإتجاه الغالب في الفقه الفرنسي يعترض على هذا الحل الأخير الذي من شأنه أن يحرم المضرور من التعويض , حيث يرى أنه في ذات الوقت غير بيئي .

وعليه بالإكتمال الأركان الثلاث كاملة تقرر المسؤولية المدنية ويحق لشخص المضرور المطالبة بالتعويض , وفي حالة إذا كان الطرف المضرور لحقه ضرر نتيجة لعقده مع طرف آخر يحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية مدنية العقدية [1].

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية العقدية عن جريمة تلوث البيئة

فضلا عن المسؤولية التقصيرية التى تنظم الأضرار البيئية وما تعانيه من صعوبات حقيقة فإن ضحايا هذا الغير قد تتوافر لهم امكانية رفع دعوى المسؤولية العقدية وهذه الأخيرة تقوم نتيجة الإخلاص بالتزام عقدي يختلف بالإختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات .

وعليه سنتبع دراسة هذا المطلب وفق الشكل الأتي بيانه :

الفرع الأ ول : شروط قيام المسؤولية العقدية

يلتزم الطرفان بمقتضي اتفاقهما الصريح أو الضمني على التفاوضى بأن يتفاوض على العقد المراد إبرامه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية , وذلك بأن يبدى كل منهما الشفافية التامة في التفاوض , وأن يتعاونا سويا من أجل إنجاح المفاوضات .

وفي حالة ما لم يقع الطرفين بتنفيذ التزامات الواردة في العقد , وترتب على ذلك أن باء التفاوض بالفشل مما عاد بالضرر على الطرف الأخر , فإنه يكون عندئذ مسئولا مسؤولية عقدية لإخلاله بالاتفاق التفاوض.[1]

وعليه وطبقا للقواعد العامة يجب القيام بالمسؤولية العقدية عن الإخلال بالإتفاق التفاوض توافر ثلاث شروط ألا وهي : الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما وذلك على التفصيل الاتي:

أولا الخطأ العقدي :

---

[1] : ياسر محمد فاروق المنياوي ,المرجع السابق ,ص.250

[1] : ياسر محمد فاروق المنياوي ,المرجع السابق ,ص.251

يعتبر الخطأ العقدي الأساس الجوهري لقيام المسؤولية المدنية العقدية ويتجسد الخطأ العقدي في عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن أساس الخطأ العقدي هو إخلال المدني بالتزامه العقدي ومن ثم طلب التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية , و وسبب التعويض اللإخلاص بالعقد .

ويلتمس الفقه في مجال الأضرار البيئية القواعد التقليدية في المسؤولية العقدية فالعقد شريعة المتعاقدين مع ضرورة الالتزام بقواعد تلك المسؤولية مثل تلك الأضرار الناجمة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية والإلتزام بالإعلام والنصح , وقد نظم قانون تسير النفايات ومرقبتها كيفية تداول وإدارة ومعالجة واستيراد وإنتاج المواد والنفايات الخطرة , ومن يجب الإلتزام بتلك القواعد من جانب المتعاقدين .[2]

1)- ضمان العيوب الخفية :

نصت المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي على أن البائع يلتزم بالضمان بسب ما يوجد بالشيء المبيع من عيوب خفية , من شأنها أن تجعله غير صالح للإستعمال الذي أعدله أو الذي ينقص كثير من هذا الإستعمال , بحيث لم يكن المشتري ليكسبه أو يدفع فيه ثمنا أقل ولو كان يعلمه , ويقابل هده المادة نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري .

ومن وذلك النص فإنه يكسب أهمية خاصة للنفايات الضارة فالقضاء الفرنسي لم يقتصر على تعميم الإلتزام على جميع أنواع البيوع ,و لكن قرره في عقود أخرى غير البيع بحيث يمكن القول أن هذا الإلتزام يقع على عاتق كل شخص يلتزم بتسليم شيء أو بتقديم خدمة تتعلق بشيء , يجب أن يسلم للمتعاقد الاخر.

وبالتالي تنعقد المسؤولية العقدية بالنسبة لكل الأضرار التى يصيب المشتري سواء التى تصيبه في شخصه أو ماله أو التي تترتب على انعقاد مسؤولية اتجاه الغير الذي يمسه ضرر بسبب النفايات . .

---

[1] :خالد مصطفى فهمي ,المرجع السابق ,ص.154

ويبدو الأمر أكثر صعوبة عندما يتعلق الأمر بصفة الخفاء في العيب إذا من شأن ذلك استبعاد تطبيق النص متى كانت النفايات مخزنة في الموقع بطريقة ظاهرة وبالعكس تكون عيبا خفيا تلك النفايات المتوارية أو المدفوعة في الارض دون علامات ظاهر خارجي.[1]

وبالنسبه لهذا الأخير , فإن الشرح يرون التمييز بين فرضين : الأول إذا تم البيع الموقع مثلا بين مهني متخصص وغير مهني ,فإن المحاكم تستطيع اعتبار هذا الأخير لم يكن بمقدوره أن يعلم بالعيب , والثاني أن يتم البيع بين اثنين كلاهما مهني من نفس التخصص مثل مشروعين يعملان في مجال كيمائي معين فإن الأمر سيختلف حتما عن سابقه وفي هاته الحالات لا يمكن للمكتسب في جميع الأحوال أن يتمسك يضمان العيوب الحفية لأنه كمتخصص كان يعلم أو يجب أن يعلم بوجود العيب

2) ـ الإلتزام بالإعلام والنصيحة :

يرى الفقه الحديث بضرورة وجود الالتزام بالإعلام بل وبالنصيحة أيضا في مجال الإتفاقات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات , بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها, وتنعقد المسؤولية العقدية الأولى إذا ثبت مخالفة هذه الالتزامات أو أصاب الناقل او غير الضرر.

وعليه فعلى المتعاقدين تقديم معلومات ونصائح في الفترة التى تسبق التعاقد مع استمرارية هذا الالتزام بالإعلام بل بالتحذير والنصح خلال فترة تنفيذ العقد والواقع أنه بناء على هذه المعلومات والنصائح والتحذيرات يستطيع المتعاقد الاخر أن يتخذ الاحتياط الضرورية لتجنب وقوع الضرر , وفبما يتعلق بالالتزام بالنصيحة فانه يبرر و بصفة خاصة بالنسبة لمنتج النفايات الذي تتوافر لديه المعلويات الضرورية التى تساعد على كيفية تخزين أوتدمير النفايات في ظروف آمنة بقدر كافة

وعلاوة على ما تقدم , ويلاحظ أن التعامل في النفايات والمواد الخطرة إنما يتم بين مهنيين متخصصين , الأمر الذي من شأنه أن يدفع القضاء إلى التسليم بوجود الالتزام بالإعلام

---

[1] :علي سعدان ,المرجع السابق ,ص.154.

بأقصى درجاته على عاتق من يسلم غيره نفايات أو مواد خطرة, حيث نجد هذا معمول يه في التشريع الجزائري في القانون 01-19 المتعلق بتسير النفايات ومرقبتها و إزالتها [1]

ثانيا : الضرر :

يعتبر الضرر العنصر الأساسي الذي لا تنعقد يدونه المسؤولية العقدية للمتفاوض فوق الخطأ العقدي من هذا الأخيرة لا يكفي وحده لقيام مسؤولية ،وأنه يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب المتفاوض الآخر ، وإلا فلا مجال للمسؤولية والضرر في مرحلة التفاوض قد يكون ضررا ماديا أو أدبيا.

ويمثل الضرر المادي فيما يصيب المتفاوض المضرور من الناحية المالية مثل النفقات التى تكبدها في سبيل التفاوض على العقد والوقت الذي أمضاه في هذا التفاوض ، والفرص التي فاتته بسبب ذلك.

أما الضرر الأدبي هو كل ما يمس المتفاوض المضرور في سمعته أو إعتباره كأن يؤدي فشل التفاوض إلى اللإساءة إلى السمعة التجارية لهذا المتفاوض.

فالضرر الذي يجب التعويض عنه في المسؤولية العقدية عن الإخلاص باتفاق التفاوض هو إذن أضرر المتوقع فحسب ،أما الضرر غير المتوقع فلا يعوض عنه ومثال الضرر غير المتوقع في موحلة التفاوض أن يكون المتفاوض المضرور قد قام بإجراء دراسة تمهيدية باهظة التكلفة بصورة لا تتناسب البتة مع حجم المشرع المتفاوض عليه وأهمية وفي هذه الحالة لا يلزم المتفاوض المسئول إلا بالنفقات المعقولة التي تخصص عادة لدراسة مثل هذا النوع من المشروعات , وما زاد على ذلك فهو ضرر غير متوقع فلا يلزم بتعويضه.

ثالثا: العلاقة السببية :

ويجب لقيام مسؤولية المتفاوض العقدية أنه تتوافر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي أصاب المتفاوض الآخر بمعنى أن يكون خطأ المتفاوض هو السبب المباشر في حدوث الضرر , وإلا فلا تقوم المسؤولية .

ويفترض توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا قام المتفاوض المضرور , أي المدعى الدليل على الخطأ والضرر , إذا طبقا للقواعد العامة في الإثبات فإنه لا يتحتم على

---

[1] :علي سعدان ,المرجع السابق , ص. 351.

المدعى أن يقيم الدليل على جميع عناصر الوقعة التى يدعيها , وإنما حسبه أن يبرهن على قدر من هذه العناصر يكفي لإفتراض ثبوت الباقي منها.

ويقع على عاتق المتفاوض المدني عبأ نفي العلاقة السببية إذا ادعى عدم قيمها ولا يجوز له هذا إلا إثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يدله فيه , وذلك بأن يثبت أن الضرر قد وقع سبب القوة القاهرة و فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه.[1]

الفرع الثاني : آثار المسؤولية العقدية

متى قامت مسؤولية المتفاوض العقدية عن إخلاله باتفاق التفاوض انطبقت أحكام المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة , وتقتضي هذه الأحكام بأن يجبو المدني على تنفيذ التزامه تنفيذ عينيا إذا كان هذا التنفيذ ممكنا وغير مرهق وإلا التزام بالتنفيذ بمقابل أي بطريقة التعويض النقدي .

أولا : التنفيذ العيني الجبر :

والمقصود بالتنفيذ العيني الجبري أن يقوم المدني بأداء عين ما التزم به إلى الدائن والأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عينيا فإذا ما نكل المدني عن التنفيذ العيني طواعية , جاز للدائن أن يجبون على ذلك عن طريق القضاء , شريطة أن يكون هذه التنفيذ ممكنا وغير مرهق وإلا المدين ,

فإذا لم يقع المتفاوض بتنفيذ التزامه اختيار برفض الدخول في التفاوض أو الإستمرارية فيه بالرغم من أعذاره فهل يجوز للطرق الأخر أن يلجأ إلى القضاء طلبا اجبار الطرف الأول على الدخول معه في التفاوض ؟

وعليه فتنفيذ الالتزام بالتفاوض تنفيذ عينيا يقتضى تدخل المتفاوض المدني شخصيا والفوض أنه يرفض تماما الدخول في التفاوض أو الاستمرارية فيهفإذا أجبر على ذلك كان في هذا الإجبار مساس بحرية الشخصية , وهذا لايجوز طبقا للقاعدة الأصولية القاضية بأن لايكره المرء فعل ما لا يرد ولهذا فلا يجوز اجبار الرسام على رسم لوحة وعد بها , كان في ذلك مصادره لحريته .

---

[1] :ياسر محمد فاروق المنياوي ,المرجع السابق , ص.254.

وفضلا عن ذلك فإن الإجبار يكون غير مجد في مجال التفاوض وذلك لأن التفاوض بطبيعة يحتاج إلى التعاون الحقيقي بين الطرفين ولا يتصور أي تعاون من شخص أكره على التفاوض , ولذا فإن التفاوض في ظل هذا المناخ لن يثمر عقد بل سيكون مصيره الفشل لا محالة .

وعليه إذا قامت مسؤولية المتفاوض عن اخلاله بالتزامه بالتفاوض فإن القاضي ليستطيع أن يجبره عن التفاوض كما لايملك أن يجبره على التعاقد وإنما يحكم عليه بالتعويض النقدي فحسب وهو ما نتناوله في التنفيذي بطريقة التعويض أو التنفيذ بمقابل.[1]

ثانيا : التنفيذ بطريقة التعويض أو التنفيذ بالمقابل .

يترتب إذا على قيام مسؤولية المتفاوض العقدية عند عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن اتفاق التفاوض (الصريح أو الضمني) نشوء حق للمتفاوض الآخر المضرور في حصول على تعويض نقدي عادل وشامل لكل ما أصابه من ضرر من جراء عدم التنفيذي مادام قد تعذر اجبار المتفاوض المدني على تنفيذ التزامه عينا .

وطبقا للقواعد العامة في التعويض فإن القاضي هو الذي يتولى مهمة تقدير التعويض شريطة ألا يكون التعويض مقدار في اتفاق التفاوض , وعليه فانه يجب على القاضي عند تقدير التعويض أن يرجع أولا الى اتفاق الطرفين , فإذا كان الطرفان قد حداد مقداما في اتفاق التفاوض , أو في اتفاق لاحق قيمة التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في هذا التنفيذ ' وهو ما يسمى بالتعويض الاتفاق ,أو الشروط الجزائي, تعين على القاضي أن يحكم بالمبلغ المتعلق عليه دون زيادة أو نقصان إذا الفرض أن الطرفين قد قصد بهذا الشرط الجزئي استبعاد سلطة التقديرية .

فإذا كان التعويض غير مقدر من قبل الطرفين استقل القاضي بتقديره ويشترط في التعويض أن يكون جابر لكل ما وقع من الضرر , وذلك بان يشمل ملحق المتفاوض الدائن من خسارة وما فته من كسب , فضلا عن اشتماله على ما ألم به من ضرر أدبي وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التعويض الكامل .

ويعتبر تقدير التعويض من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها القاضي بدون معقب شريط أن يبين في حكمة عناصر الضرر الذي قضي بتعويض , وذلك لأن تعيين عناصر

---

[1] :ي ياسر محمد فاروق المنياوي ,المرجع السابق ,ص.259.

الضرر التى تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التى يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقص.[1]

[1] : ياسر محمد فاروق المنياوي ,المرجع السابق , ص. 262

الخـاتمة:

تناول البحث في هذه المذكرة موضوع الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة والتي تعد من الموضوعات الهامة و أضحت ظاهرة في غاية الخطورة وذلك لفداحة آثارها والتي تلحق بالإنسان والبيئة على حد سواء .

ويبد أن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم أو بالأمس ,بل تجلى هذا الاهتمام منذ وقت طويل من الزمن , وقد تمخض عنه ايجابيات لا يمكن إغفالها , وكان من أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها , بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطرة ولمنع مضاره.

وزيادة على ذلك لابد من الاعتراف بأن القوانين التى صدرت في مجال حماية البيئية قد حققت قدرا لا بأس به من أهدافها المنشودة ,ألا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن قد تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده العالم من قبل ولا أبالغ في القول من أن هذه النوعية من الجرائم غدت أخطر أنواع الإجرام المنظم وأكثرها ضررا ,لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء.

وانطلاقا مما تقدم وأدركا منا بأهمية البيئة وضرورة الحفاظ وعليها وإيمانا بالدور المحوري الذي يقوم به القانون في سبيل تحقيق مصالح المجتمع و أفراده تم التواصل إلى مجموعة من النتائج فيما يلي :

- البيئة من المنظور القانوني هي ذلك الإطار الطبيعي الذي سيستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها .
- التلوث هو الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أية عنصر من عناصر البيئة والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو الأشخاص المعنوية ,أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي
- ان التلوث الذي يصب البيئة لا ينحصر في نوع واحد بل يوجد للتلوث عدة انواع فيوجد تلوث الهواء تلوث الماء تلوث التربة ويتميز بالعديد من الخصائص كما أن الضرر الناتج عنه يتسم بالخطورة المفروطة ولعلى التلوث النووي ابرز نموذج لتجسيد ذلك.

- معظم التشريعات البيئية التي تعاقب على الجرائم البيئة نجدها متناثرة ومتعددة في قوانين عديدة ونجد أن المشرع الجزائري بالرغم من جرائم البيئة هي جرائم أشد خطورة إلا ان العقوبات المقررة هي عقوبات غير كافية وغير مناسبة لهذا النوع من الجرائم .

أن المسؤولية المدنية عن جريمة تلوث البيئة فيها صعوبات خاصة فيما يتعلق بإثبات الضرر بدقة مما يخلق صعوبة في تحديد مقدار التعويض عن الأضرار البيئة , زيادة على ذلك قد يقع التلوث لكن الضرر يحقق مستقبلا . إلا أنه الرجم من ذلك فالمسؤولية المدنية دورا وقائي وعلاجي في مجال حماية البيئة فضلا عن الجانب الجزائي .

أما بخصوص التوصيات المقترحة في هذا الموضوع كا اللأتي :

- ضرورة تشريع قانوني متكامل للبيئة بجميع فيه جميع الجرائم البيئة .
- ضرورة التطبيق الحازم لقوانين البيئية وخاصة في شقها الجنائي والمدني و انشاء أجهزة تعمل على تطبيقها بحزم وشدة.
- وضع الجرائم البيئة ضمن الجرائم الخطرة وتدعيم العقوبات المقررة لها .
- العمل على إنشاء قسم في المحاكم منفصل ويسمى بالقسم الخاص بالبيئة ويكون مختص فيها للنظر في منازعات التلوث البيئي والقضايا بها .

أن يقوم المشرع بتعديل قانون البيئة بحيث يتدخل بتقرير نصوص خاصة لمعالجة المسؤولية المدنية بخصوصية منازعات تلوث البيئة بعيدا عن الاحالة للقواعد العامة الواردة في القانون المدني .بخصوصية منازعات تلوث البيئة والأضرار الناتجة عنها.

إضافة إلى ضرورة التوعية البيئية عن طريق مثلا وضع نماذج حية عن أخطار ومخاطر تلوث البيئة والأضرار التي تسببها للأشخاص وترسيخ مفاهيم حماية البيئة.

قائمة المراجع

أولا : القران الكريم

ثانيا : النصوص القانونية

1/ دستور 1996 الصادر بمرسوم رقم 96 /438 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية العدد76، بتاريخ 1996/12/08

2/ القوانين و الأوامر :

1- الأمر 17/72 المؤرخ في 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على اتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحرقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969

2- قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11 -14 في 2011

3- قانون رقم 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جويلية 2005 الجريدة الرسمية العدد44 .

4- قانون رقم 76/ 80 مؤرخ في 29 شوال 1386 الموافق ل:23اكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم .

5- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل:12دسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية العدد 77

6- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل:19 جويلية 2003 والمتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20يوليو 2003

7- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد 84، بتاريخ 2004/12/29

3/ المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 13فبريير2005،يتضمن التصديق على البرتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة التلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) ،يوم 25 يناير 2002، الجريدة الرسمية رقم12

2- المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 2005/09/11، المتعلق بتدابير الحماية من إشعاعات المؤبنة ،الجريدة الرسمية ،العدد 27 بتاريخ 13 افريل 2005

3- المرسوم تنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 يتضمن تنظيم الصندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، الجريدة الرسمية ،العدد 55 .

ثالثا: الكتب

1 _ اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى.دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ,القاهرة ، 2005 ,

2)- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان – الأردن،2009

3)- ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الازارابطة ،2008 .

4)-معوض عبد التواب ، مصطفى معوض عبد التوب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشاة المعارف للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،1986,

5)-عامر طراف،التلوث البيئي العلاقات الدولية ، دار المجد للنشر والنشر والتوزيع ، الطبيعية الأولى ، بيروت – لبنان ،2008

6)- عبد القادر الشيخلى ،حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ، الطبيعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ,2009 ,

7)- علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث الموارد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى الجزائر،2008 ،

8)- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من الثلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات (دارسة مقارنة)،الطبعة الاولى ،الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ،الاسكندارية ،2011 ,

9)- رائف محمد لبيب ، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة (دارسة مقارنة)، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2009

الفهـــرس:

- المقدمة
- **الفصل الأول:ماهية جريمة تلوث البيئة**
- المبحث الأول:مفهوم البيئة والتلوث
- المطلب الأول:المقصود بالبيئة
- الفرع الأول :البيئة لغة
- الفرع الثاني :البيئة اصطلاحا
- الفرع الثالث:البيئة قانونا
- المطلب الثاني :المقصود بالتلوث
- الفرع الأول :التلوث لغة
- الفرع الثاني:التلوث اصطلاحا
- الفرع الثالث:التلوث قانونا
- المطلب الثالث:أنواع التلوث
- الفرع الأول :التلوث المادي
- الفرع الثاني :التلوث الغير المادي
- المبحث الثاني :أركان جريمة تلوث البيئة
- الفرع الأول: السلوك الإجرامي 37

- الفرع الثاني :النتيجة الإجرامية 41
- الفرع الثالث:العلاقة السببية 42
- المطلب الثاني :الركن المعنوي 43
- الفرع الأول: القصد الجنائي 44
- الفرع الثاني :الخطأ الجنائي 46
- **الفصل الثاني:مكافحة جريمة تلوث البيئة 48**
- المبحث الأول : المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة 49
- المطلب الأول :مسؤولية الأشخاص عن جريمة تلوث البيئة 49
- الفرع الأول مسؤولية الشخص الطبيعي 49
- الفرع الثاني :مسؤولية الشخص المعنوي 50
- المطلب الثاني :الجزاء المقرر للجرائم البيئة 52
- الفرع الأول :الجنايات 52
- الفرع الثاني :الجنح والمخالفات 53
- المبحث الثاني :المسؤولية المدنية عن جريمة تلوث البيئة 65
- المطلب الأول :المسؤولية المدنية التقصيرية 65
- الفرع الأول الخطأ البيئي 65
- الفرع الثاني :الضرر البيئي 70
- الفرع الثالث:العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .....,,,,,,.....74

- المطلب الثاني :المسؤولية المدنية العقدية 77
- الفرع الأول :شروط قيام المسؤولية العقدية 77
- الفرع الثاني :آثار المسؤولية العقدية 81
- الخاتمة 84
- قائمة المراجع 87
- الفهرس.....90